

**مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم**

دراسة مقارنة

**The Extent of Judicial Review on the Arbitral Award**  
**A Comparative Study**

إعداد الطالب

محمد سعد فالح العدواني

إشراف الدكتور

منصور عبد السلام الصرابيرة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

كلية الحقوق

قسم القانون الخاص

جامعة الشرق الأوسط

2011

ب

## تفويض

أنا الطالب محمد سعد فالح العدواني أفُوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي المعونة بـ "مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم - دراسة مقارنة" للمكتبات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: محمد سعد فالح العدواني

التوقيع: **محمد العدواني**

التاريخ: 2011/ 7 / 13

## قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم - دراسة مقارنة".

وأجيزت بتاريخ 2011/7/13 م.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

- 1- الاستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري رئيساً
- 2- الدكتور منصور عبد السلام الصرابية مشرفاً
- 3- الدكتور عبد السلام محمد الرجوب عضواً خارجياً

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد ، ، فالشكر لله تعالى على أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع، والذي سيكون منارة لدربي في طريق العلم.

ولا يسعني إلا أن أُناسب الفضل لأهله، لذلك خالص شكري وتقديرني للمشرف على رسالتي الدكتور منصور الصرابيره والذي كانت له أيدٍ بيضاء، وتوجيهات سديدة، كان لها عظيم الأثر في إتمام هذا العمل المتواضع، فجزاه الله عنِّي خير الجزاء.

كما وأنّ توجه بالشكر إلى أساندتي أعضاء لجنة المناقشة الذين سيثرون بعلمهم النافع وملحوظاتهم هذه الدراسة، ولكل من ساهم في إتمام هذا العمل خالص شكري وتقديرني.

**الباحث**

## الإهداء

بعد أن مَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ عَلَيِ بِإِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ أَهْدِي هَذَا الْجَهْدَ إِلَى نَبْعَدِ الْحَنَانِ

وَالَّذِي سَهَرْتُ مِنْ أَجْلِي وَحَمَلْتُهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنِ

مِنْ زَرْعٍ فِيِّ الْخَيْرِ

وَالَّذِي أَرْشَدَنِي إِلَىِّ أَهْدِي السَّنَنِ - رَحْمَةُ اللَّهِ -

فَلَذَّةُ كَبْدِي

أَطْفَالِي الْأَحَبَةُ (نَوَافُ ، جَودُ ، رِيمَاسُ ، شِيخُهُ)

إِلَىِّ سَلُوتِي فِيِّ هَذِهِ الدُّنْيَا

إِخْوَتِي وَأَخْوَاتِي

وَلَكُلِّ مَنْ أَسْهَمَ فِيِّ إِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ الْمُتَوَاضِعِ

أَهْدِي ثُمَرَةُ جَهْدِي هَذَا . . .

**الباحث**

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
	التفويض .....
ب	قرار لجنة المناقشة .....
ج	شكر وتقدير .....
د	الإهداء .....
هـ	قائمة المحتويات .....
و	الملخص باللغة العربية .....
ح	الملخص باللغة الإنجليزية .....
ي	
1	الفصل الأول: مقدمة الدراسة .....
1	أولاً: تمهيد: فكرة موجزة عن موضوع الدراسة .....
2	ثانياً: مشكلة الدراسة .....
3	ثالثاً: هدف الدراسة .....
3	رابعاً: أهمية الدراسة .....
4	خامساً: أسئلة الدراسة .....
4	سادساً: حدود الدراسة .....
5	سابعاً: محددات الدراسة .....
5	ثامناً: المصطلحات الإجرائية .....
6	تاسعاً: الإطار النظري للدراسة .....
7	عاشرأ: الدراسات السابقة .....
8	أحد عشر: منهجية الدراسة .....
9	الفصل الثاني: مفهوم التحكيم .....
9	المبحث الأول: تعريف التحكيم وبيان أنواعه ومشروعيته .....
10	المطلب الأول: تعريف التحكيم .....
14	المطلب الثاني: أنواع التحكيم .....
17	المطلب الثالث: مشروعية التحكيم .....
19	المبحث الثاني: علاقة التحكيم بقضاء الدولة .....
20	المطلب الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم والقضاء العادي للدولة .....
24	المطلب الثاني: مدى تأثير التحكيم والقضاء على بعضهما البعض .....

25	الفصل الثالث: التعريف بحكم التحكيم .....
25	المبحث الأول: تحديد المقصود بحكم التحكيم .....
26	المطلب الأول: معنى حكم التحكيم .....
27	المطلب الثاني: خصائص حكم التحكيم .....
28	المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لحكم التحكيم .....
30	المطلب الرابع: أنواع حكم التحكيم .....
33	المبحث الثاني: النظام الإجرائي لحكم التحكيم .....
34	المطلب الأول: إجراءات إصدار حكم التحكيم وبياناته .....
37	المطلب الثاني: ميعاد إصدار حكم التحكيم .....
38	المطلب الثالث: تفسير حكم التحكيم وتصحيحه وتكميله .....
40	المطلب الرابع: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم ..
42	المطلب الخامس: حجية حكم التحكيم .....
46	الفصل الرابع: صور الرقابة القضائية على حكم التحكيم .....
46	المبحث الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق تنفيذه .....
47	المطلب الأول: مفهوم تنفيذ حكم التحكيم .....
50	المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم .....
56	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق الطعن به .....
57	المطلب الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق الطعن به من خلل دعوى البطلان .....
67	المطلب الثاني: مدى إمكانية الطعن بحكم التحكيم بموجب طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام القضائية .....
70	الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات .....
70	الخاتمة .....
71	النتائج .....
73	التوصيات .....
75	قائمة المراجع .....

## مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم

- دراسة مقارنة -

إعداد الطالب

محمد سعد فالح العدواني

إشراف

الدكتور منصور الصرايرة

الملخص

اهتمت القوانين الحديثة - ومنها قانون التحكيم الأردني والكويتي - بالتحكيم باعتباره وسيلة فعالة لحل المنازعات بين الأشخاص؛ نظراً لما يحققه قضاء التحكيم من مزايا سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للدولة.

وهدفت الدراسة إلى بيان دور القضاء في الرقابة على حكم التحكيم، وتتمثل هذه الرقابة في إكراه حكم التحكيم الصيغة التنفيذية، وكذلك في الطعن على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان.

وقد تضمنت الدراسة خمسة فصول، تناولت في الفصل الأول مقدمة الدراسة واشتملت على العناصر الرئيسية للبحث العلمي، في حين تناول الفصل الثاني بيان ماهية التحكيم من حيث مفهومه وأنواعه ومشروعته وطبيعته، وتناول الفصل الثالث التعريف بحكم التحكيم من خلال تحديد المقصود به وخصائصه والنظام الإجرائي الخاص به، وفي الفصل الرابع بينت الدراسة صور الرقابة القضائية على حكم التحكيم، وقد تناول الفصل الخامس الخاتمة والنتائج والتوصيات.

ط

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة، هي أن العلاقة بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم هي علاقة تعاون مشترك لتحقيق العدالة، وأن المشرع الأردني والكويتي قد سمح للقضاء بأن يراقب أحكام المحكمين من خلال ما يسمى بالرقابة اللاحقة على صدور حكم التحكيم.

## **The Judicial Monitor Over Arbitration Law**

**-A Comparative Study –**

**Prepared by:**

**Mohammad Saad Faleh Al adwani**

**Supervised by:**

**Dr. Mansour Al-Sarairah PhD.**

### **Abstract**

Modern Laws – including The Jordanian and Kuwaiti Laws- have taken great interest in Arbitration as an effective mean of solving disputes between individuals due to the advantages the arbitration offers to both litigants and to the state as well.

The study aimed at showing the role of Justice system in monitoring the arbitration awards, such monitor is represented in executing the arbitration award and to challenge the same in case of invalidity.

The study comprised of five chapters; the first chapter as an introduction of the study containing the main factors of scientific research. The second chapter dealt with the concept, types, legality and nature of arbitration, third chapter defines the arbitration ruling in terms of its characters and procedural system. In the fourth chapter, the study depicted the forms and methods of judicial monitoring over the arbitration award. Finally, the fifth chapter contained the conclusion, results and recommendation of the researcher.

One of the significant results this study showed is that the relation between the State's Judicial system and the arbitration is a relation of joint cooperation to achieve justice. Another result is that the Jordanian and Kuwaiti Legislators have allowed the Judicial system to monitor the arbitrators awards' through what is called "Later monitoring" after the award is issued.

## الفصل الأول

### مقدمة الدراسة

#### أولاً: تمهيد: فكرة موجزة عن موضوع الدراسة:

يعد القضاء صاحب الولاية العامة في الدولة من أجل الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأشخاص، إلا أن المشرع الأردني والمشرع الكويتي قد سماحاً للأشخاص الاتفاق على نقض منازعاتهم بوساطة أشخاص يسمون "محكمون" ويتم اختيارهم كأصل عام من قبل الخصوم أنفسهم.

ويلعب التحكيم دوراً بارزاً كوسيلة لفض المنازعات الناشئة بين الأشخاص، سواء على صعيد العلاقات الخاصة الدولية وأيضاً على صعيد العلاقات الوطنية البحتة<sup>(1)</sup>. ونظراً لما يحققه التحكيم من مزايا كثيرة<sup>(2)</sup>، فإن أطراف النزاع يفضلونه على اللجوء إلى قضاء الدولة.

وبسبب النشأة الاتفاقيّة للتحكيم؛ ذلك أن جوهر التحكيم هو مبدأ سلطان الإرادة، فإن هيئة التحكيم تفتقر إلى سلطة الأمر، مما يستلزم تدخل قضاء الدولة بالرقابة؛ لأن التحكيم ينمو بمساعدة قضاء الدولة دون المساس بدوره<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. حداد، حفيظة السيد (2000)، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الأزدواجية والوحدة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص.5.

<sup>(2)</sup> ومن مزاياه: بساطة وسهولة إجراءات اللجوء إليه، وكذلك السرية، وتوفير الخبرة، ومونته، وتوفير الثقة والطمأنينة لدى أطراف النزاع. انظر في مزايا التحكيم: د. أبو الوفا، أحمد (دون سنة نشر)، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص15-17.

<sup>(3)</sup> د. عبد الكريم، ناريeman (1996)، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص59.

والرقابة القضائية على التحكيم تختلف، فمنها ما يكون قبل صدور حكم التحكيم، أي رقابة القضاء على الإجراءات السابقة لصدر حكم التحكيم<sup>(1)</sup>، ومنها ما يكون لاحقاً على صدور حكم التحكيم، وفي هذه الدراسة سأقتصر على بحث الرقابة القضائية اللاحقة على حكم التحكيم، والتي تتمثل من خلال إكساء حكم التحكيم الصيغة التنفيذية، وكذلك في الطعن على حكم التحكيم من خلال رفع دعوى البطلان.

#### ثانياً: مشكلة الدراسة:

نظراً لأن المحكمين لا يملكون سلطة الجبر والأمر تجاه أطراف النزاع وأيضاً تجاه الآخرين، فإن هذا الأمر يثير إشكالية تتعلق بكيفية تنفيذ هذا الحكم، ومدى تدخل القضاء في آلية تنفيذه.

كما أن المشكلة بالنسبة لموضوع الرقابة على حكم التحكيم، هي وجود صلة وثيقة بين الإجراءات التي ترمي إلى تنفيذ حكم التحكيم والإجراءات التي ترمي إلى إبطاله، فهي تقريباً متماثلة ومترابطة. كما تثار مشكلة أخرى، تتمثل بمدى احترام المحكمين لمهامهم ومدى احترامهم أيضاً للقواعد القانونية منذ ولادة اتفاق التحكيم مروراً في تشكيل هيئة التحكيم وإجراءاته، مما يثير إشكالية تتعلق بالطعن في حكم التحكيم من خلال رفع دعوى البطلان، مما يخالف القاعدة المستقرة بأنه "لا دعوى بطلان ضد الأحكام"<sup>(2)</sup>. كما أن المشرع الأردني لم يجز الطعن في حكم التحكيم من خلال طرق الطعن في الأحكام القضائية، بخلاف المشرع الكويتي، مما يثير إشكالية

<sup>(1)</sup> وهي قد تكون رقابة قضائية مباشرة كما في رد المحكم وعزله وحالة انتهاء مدة التحكيم دون صدور حكم التحكيم، وقد تكون رقابة قضائية غير مباشرة كالتدخل في اتفاق التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم واتخاذ بعض الإجراءات المؤقتة والتحفظية وكذلك في مجال الإثبات. انظر في ذلك: عبد الحميد، رضا السيد (1997)، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، دار النهضة العربية، الفاشرة، ص 5 وما بعدها.

<sup>(2)</sup> د. العزايزى، آمال (دون سنة نشر)، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 61.

في مدى إمكانية الطعن في حكم التحكيم في القانون الأردني من خلال طرق الطعن في الأحكام القضائية، ومدى سلامة موقف المشرع الأردني في ذلك.

### **ثالثاً: هدف الدراسة:**

إن الهدف من بحث موضوع الدراسة، هو بيان مدى رقابة القضاء على حكم التحكيم؛ وكذلك بيان صور هذه الرقابة ذلك أن تدخل قضاء الدولة بالرقابة اللاحقة على حكم التحكيم، هدفه أن يستكمل التحكيم أركانه الأساسية، لأن المشرع عندما أجاز اللجوء إلى التحكيم لفض النزاع بين الأشخاص، فإنه فوّض المحكم في جانب من اختصاصات قضاء الدولة، وهذا التفويض يأتي ناقصاً، لأن المحكم كقاض خاص لا يتمتع بسلطة الأمر والجبر، الأمر الذي دعا المشرع إلى سد النقص في الاختصاص القضائي للتحكيم من خلال اعترافه للقضاء العادي للدولة بحق الرقابة على التحكيم<sup>(1)</sup>.

وكذلك تهدف الدراسة إلى تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم الرقابة القضائية اللاحقة على حكم التحكيم في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م، وقانون التحكيم الكويتي رقم (11) لسنة 1995م.

### **رابعاً: أهمية الدراسة:**

تتمثل الأهمية في دراسة موضوع "مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم" في إلقاء الضوء على ماهية حكم التحكيم الخاضع لرقابة القضاء، ومن ثم بيان أوجه وصور رقابة القضاء عليه؛ ذلك أن الهدف من هذه الرقابة هو التأكد من مدى احترام المحكم لوظيفته، وهل قام بها على أكمل وجه، وهل احترم القواعد القانونية منذ اتفاق التحكيم مروراً بتشكيل هيئة التحكيم وانتهاء بصدور حكم التحكيم.

---

<sup>(1)</sup> حداد، حفيظة السيد، مرجع سابق، ص10.

وتكمّن هذه الأهميّة في بيان مدى حجية حكم التحكيم كعمل قضائي، وكيفيّة تنفيذه، وكذلك بيان آلية الطعن فيه.

#### **خامساً: أسئلة الدراسة:**

تطرح هذه الدراسة عدّة أسئلة، هي:

1. ما مفهوم التحكيم؟
2. ما الطبيعة القانونية لحكم التحكيم؟
3. ما علاقـة التحكيم بقضاء الدولة؟
4. ما مدى دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم؟
5. ما المقصود بحكم التحكيم الخاضع لرقابة القضاء؟
6. ما النظام الإجرائي لحكم التحكيم؟
7. ما حجية حكم التحكيم؟
8. ما صور الرقابة القضائية اللاحقة على حكم التحكيم؟
9. ما إمكانية الطعن بحكم التحكيم من خلال طرق الطعن العادـية وغير العادـية؟
10. ما إمكانية اللجوء إلى طرق الطعن العادـية وغير العادـية بالحكم الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم؟

#### **سادساً: حدود الدراسة:**

تأمل الدراسة أن تتضـح معالمها خلال الفصل الصيفي من العام الجامعي 2011/2010 والتي سيـكون موطنـها الرئيس نصوص قانون التحكيم الأردني رقم (31) لـسنة 2001، ونصوص قانون التحكيم الكويـتي رقم (11) لـسنة 1995، بالإضافة إلى نصوص قانون أصول

المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988م وتعديلاته، وكذلك قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته.

كما تقتصر حدود هذه الدراسة على بحث أوجه الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حكم التحكيم، ويخرج من حدودها أوجه الرقابة السابقة على صدور هذا الحكم.

#### **سابعاً: محددات الدراسة:**

تعد هذه الدراسة إحدى الدراسات القانونية التي تهتم بموضوع الرقابة القضائية على حكم التحكيم، ومن ثم لا يوجد هناك ما يحول دون تعميم نتائج هذه الدراسة في الأردن والكويت وغيرهما من الدول العربية.

#### **ثامناً: المصطلحات الإجرائية:**

توريد الدراسة أهم معاني المصطلحات الواردة فيها:

**التحكيم:** هو اتفاق إرادة الأطراف على إحالة النزاع المتوقع نشوئه أو الذي نشأ إلى محكم أو هيئة تحكيم كطرف ثالث محايد للفصل في هذا النزاع بعيداً عن القضاء العادي<sup>(1)</sup>.

**حكم التحكيم:** هو القرار النهائي الذي تتخذه هيئة التحكيم للفصل في موضوع النزاع المطروح عليها<sup>(2)</sup>.

**حجية حكم التحكيم:** هي أن لحكم التحكيم قوة يصبح بمقتضها عنواناً للحقيقة لا قبل التشكيك من قبل الخصوم الذين صدر الحكم في مواجهتهم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو الوفا، مرجع سابق، ص 15.

<sup>(2)</sup> الطراونة، مصلح أحمد (2010)، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط 1، ص 34.

<sup>(3)</sup> الشرايري، أحمد بشير (2011)، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، دار الثقافة، عمان، ط 1، ص 134.

**استنفاذ المحكم لسلطته:** هي أن يستنفذ جهده في خصومة التحكيم بإصدار الحكم فيها، بحيث لا يجوز له العودة ثانية إلى مباشرة سلطة استنفاذها للعدول عما قضى به، ولو تبين له عدم العدالة أو عدم صحة ما قضى به<sup>(1)</sup>.

**دعوى البطلان:** هي الطريق الطبيعي للطعن في التصرفات القانونية كالعقود، وهي ليست طریقاً من طرق الطعن في الأحكام القضائية، إذ لا دعوى بطلان ضد الأحكام، إلا أن المشرع أجاز الطعن بحكم التحكيم من خلال رفع هذه الدعوى<sup>(2)</sup>.

**الاستئناف:** هو طريق طعن عادي بمقتضاه يكون للخصوم الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى (الصلح والبداية)<sup>(3)</sup>.

#### تاسعاً: الإطار النظري للدراسة:

تقسم هذه الدراسة إلى خمسة فصول رئيسة، يتناول الفصل الأول منها مقدمة الدراسة، وتتضمن تمهيداً، ومشكلة الدراسة، وهدف الدراسة، وأهميتها، وأسئلتها، وحدودها، ومحدداتها، والمصطلحات الإجرائية الواردة فيها، والإطار النظري (هيكلية الدراسة)، والدراسات السابقة، وأخيراً منهجية الدراسة.

في حين يتناول الفصل الثاني من الدراسة مفهوم التحكيم، وذلك من خلال مبحثين؛ يتناول المبحث الأول تعريف التحكيم وبيان مشروعيته وأنواعه، ويبحث المبحث الثاني في علاقة التحكيم بقضاء الدولة.

<sup>(1)</sup> الشرايري، مرجع سابق، ص134.

<sup>(2)</sup> إبراهيم، علي سالم (1997)، ولایة القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص360.

<sup>(3)</sup> القضاة، مفلح (2004)، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن، دار الثقافة، عمان، ط1، ص345.

أما الفصل الثالث فتم تخصيصه للتعريف بحكم التحكيم، وذلك في مبحثين؛ يتناول المبحث الأول تحديد المقصود بحكم التحكيم، في حين يتناول المبحث الثاني النظام الإجرائي لحكم التحكيم.

وخصص الفصل الرابع لبيان صور الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال مبحثين؛ يتناول المبحث الأول الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق تنفيذه، في حين يتناول المبحث الثاني الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق الطعن به.

وفي الفصل الخامس تم تثبيت الخاتمة والنتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

#### **عاشرًا: الدراسات السابقة:**

- دراسة التحبيوي، محمود السيد عمر (1995)، اتفاق التحكيم وقواعد في قانون التحكيم

المصري رقم (27) لسنة 1994، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.

تناول الباحث فيها مفهوم اتفاق التحكيم وصوره والنظام الإجرائي والموضوعي الذي يحكمه، وتخالف دراستي عن هذه الدراسة في أنها تنتطرق إلى بيان صور الرقابة القضائية على حكم التحكيم، في حين لم تشر إليها الدراسة المذكورة.

- دراسة النوaisة، عامر مد الله (2003)، النظام القانوني لهيئة التحكيم في القانون

الأردني، رسالة ماجستير نوقشت في كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

تناول الباحث تشكيل هيئة التحكيم وردها ومسؤوليتها، وتخالف دراستي عن هذه الدراسة

في أنها تتناول موضوع الرقابة القضائية على حكم التحكيم، الأمر الذي لم تتناوله الدراسة المذكورة.

- دراسة أبو مغلي، مهند عزمي والجهني، أمجد حمدان (2009)، رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 38.

تناول الباحثان فيه رقابة القضاء على حكم التحكيم وفقاً للقانون الأردني في ضوء اتفاقية نيويورك لسنة 1958م الخاصة بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وتشابه هذه الدراسة مع بعض الموضوعات التي تناولتها دراستي، وتختلف عنها في أنها ركزت على القانون الأردني، في حين أن دراستي ستكون مقارنة مع القانون الكويتي.

#### **أحد عشر: منهجية الدراسة:**

ستتبع الدراسة منهج البحث النوعي المقارن الذي يقوم على تحليل ومقارنة النصوص القانونية المنظمة للرقابة القضائية على حكم التحكيم في كلٍ من قانون التحكيم الأردني وال الكويتي، وكذلك ستقوم الدراسة بتحليل مضمون الآراء الفقهية وأحكام القضاء ذات الصلة بموضوع الدراسة، علماً بأن القضاء الأردني غيره بالتطبيقات القضائية بخصوص أحكام التحكيم، بخلاف القضاء الكويتي الذي لم أجده فيه إلا القليل من هذه التطبيقات.

## الفصل الثاني

### مفهوم التحكيم

سأتناول مفهوم التحكيم من خلال بيان تعريفه وأنواعه ومشروعيته، وكذلك بيان علاقته

بقضاء الدولة، وذلك في مبحثين:

**المبحث الأول: تعريف التحكيم وبيان أنواعه ومشروعيته**

**المبحث الثاني: علاقة التحكيم بقضاء الدولة**

#### **المبحث الأول**

##### **تعريف التحكيم وبيان أنواعه ومشروعيته**

سأتناول في هذا المبحث بتعريف التحكيم ومن ثم أنواعه ومشروعيته، وذلك في ثلاثة

**مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف التحكيم**

**المطلب الثاني: أنواع التحكيم**

**المطلب الثالث: مشروعية التحكيم**

## المطلب الأول

### تعريف التحكيم

التحكيم لغة: من حكم والحكيم بمعنى الحكم وهو القاضي أو هو الذي يحكم بين الناس، والحكم هو العلم والفقه والقضاء والعدل، وهو مصدر حكيم يحكم، والعرب تقول: حكمت وأحكمت بمعنى منع ومن هذا قيل للحاكم بين الناس حاكم، لأنه يمنع الظلم<sup>(1)</sup>.

ويعرف التحكيم لدى الفقه القانوني بأنه: "قيام الأطراف المتنازعة في مسألة معينة بالاتفاق على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث محيد يختارونه لجسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم".<sup>(2)</sup>

وقد تعرضت محكمة التمييز الأردنية إلى تعريف التحكيم، ومن أحكامها في ذلك ما قضت به: "أن التحكيم بمعناه القانوني هو احتكام الخصوم إلى شخص أو أكثر لفصل النزاع بينهم ولا يعد تعهدًا بتأدية نقود في وقت معين، وأن القرار الذي يصدره المحكمون يكون بمثابة حكم صادر عن محكمة".<sup>(3)</sup>

ومن أحكامها: "التحكيم هو عبارة عن عقد بمقتضاه يتفق شخص أو أكثر على إحالة النزاع الذي نشأ أو ينشأ بينهما في تنفيذ العقد على محكمين للفصل فيه بدلاً من الاتجاء إلى القضاء. وإذا وجد مثل هذا الشرط التزم فيه الطرفان وليس لهما أن يطرحاه على المحكمة نزاعاً اتفق في العقد على أن يكون إحالة الخلافات الناتجة عن الاتفاقية إلى التحكيم".<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعرفة، مادة (حكم)، ص 951.

<sup>(2)</sup> د. عمر، نبيل إسماعيل (2004)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، ص 3-4. و د. بدران، محمد (1999)، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 8. والنوايسة، مرجع سابق، ص 10.

<sup>(3)</sup> تمييز حقوق رقم 337 / 99، مجلة نقابة المحامين، 2000م، العدد الثالث، ص 380.

<sup>(4)</sup> تمييز حقوق رقم 1783 / 2010 (هيئة خまさに) تاريخ 6/10/2010، منشورات مركز عدالة.

وعرفت محكمة التمييز الكويتية في حكم لها التحكيم بقولها: "من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التحكيم وإن كان قضاءً يفصل في خصومة وله حجيته المانعة من إعادة طرح النزاع الذي حسمه على جهة القضاء مرة أخرى، إلا أنه عمل قضائي ذو طبيعة خاصة أساسها أن المحكم لا يستمد ولايته من القانون كما هو الحال بالنسبة لقضاء المحاكم، وإنما يستمدتها من اتفاق الخصوم"<sup>(1)</sup>.

وعرفته أيضاً بأنه: "عقد يتحقق طرفاً بموجبه على عرض المنازعات التي نشأت أو تنشأ بينهما على فرد أو أفراد متعددين ليفصلوا فيه بدلاً من المحكمة المختصة"<sup>(2)</sup>.

وعرفت محكمة النقض المصرية التحكيم بأنه: "طريق استثنائي لفض الخصومات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادي وما تكلفه من ضمانات ومن ثم فهو مقصور حتماً على ما تتصرف إليه إرادة الأطراف إلى عرضه على هيئة التحكيم"<sup>(3)</sup>.

والباحث يرى أن هذه الأحكام قد أخذت بمعيار الهدف من التحكيم، وهو فصل النزاع، وبالتالي فإن التحكيم من حيث موضوعه هو عمل قضائي مثل قضاء الدولة في هذا الشأن. وبما أن التحكيم يعتبر اتفاقاً إرادات أطراف على إحالة النزاع إلى محكم أو هيئة تحكيم لتتولى الفصل في هذا النزاع، فخصوصية التحكيم الاتفاقية وخصوصيته بالفصل في النزاع وخصوصية عدالته، فإن هذه الخصوصية تجعل التحكيم متميزاً عن غيره من النظم الأخرى كالصلاح والخبرة والوكالة والقضاء.

<sup>(1)</sup> الطعن بالتمييز رقم 45 لسنة 87 مدني، تمييز حقوق كويتي جلسة 25/1/1988م، مجلة التشريع، الكويت، 1989م، العدد الرابع، ص 135.

<sup>(2)</sup> الطعن بالتمييز رقم 444 لسنة 97 مدني، تمييز حقوق كويتي جلسة 17/5/1997م، مجلة التشريع، الكويت، 1998م، العدد الثاني، ص 169.

<sup>(3)</sup> نقض مصري، طعن في 18/11/1984م، الطعن رقم 73 لسنة 17، مجموعة أحكام النقض، 1985م، ص 589.

فالتحكيم يتتشابه مع الصلح في وجود عقد بين المتنازعين في كل منهما وفي كون كل منهما يصل إلى إنهاء أو حسم النزاع بينهم<sup>(1)</sup>، ولكن يبقى الخلاف بينهما، لأن الصلح عقد يتم بين أطراف الخصومة أنفسهم أو بمن يمثلونه يقومون بمقتضاه بحسب خلافاتهم عن طريق تنازل كل أو عن بعض ما يتمسك به بينما في التحكيم يقوم المحكم بمهمة القضاء، فالتحكيم أقوى من الصلح لأن التجاوز عن الحق في هذا معلوم قبل تمامه، بينما في التحكيم يتعدى معرفة ما قد يمكن أن يحكم به المحكم<sup>(2)</sup>.

والخبرة تعني تقديم المشورة والرأي الفني في مسألة واقعية معروضة على القضاء من قبل متخصص يسمى خبيراً، لعدم إدراك القاضي حقيقة هذه الواقع أو المسائل دون أن يكون لهذا الرأي أثر ملزم<sup>(3)</sup>، ومع أن هناك تشابهاً بين المحكم والخبير من حيث أن كليهما لا يعتبر عضواً في السلطة القضائية وضرورة توافق الحياد والاستقلال والموضوعية في قيامهم بواجباتهم<sup>(4)</sup>، إلا أن التحكيم يختلف عن الخبرة في أنه قضاء خاص له فلسنته وإجراءاته وآثاره وأهدافه وفيه يقوم المحكم بحسب النزاع بقرار ملزم للأطراف ورأيه يفرض عليهم وعند إصداره لحكم التحكيم بتنفيذ بالأوضاع والمواعيد والإجراءات المقررة في قانون التحكيم، أما الخبرة فهي وسيلة من وسائل الإثبات للحصول على رأي شخص في مسألة فنية؛ وهذا الرأي لا يلزم الأطراف ولا يلزم القاضي، فسلطات الخبير تختلف في مضمونها ونطاقها وأساسها عن سلطات المحكم<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> الجمال، مرجع سابق، ص24، وأبو الوفا، مرجع سابق، ص29.

<sup>(2)</sup> عمر، مرجع سابق، ص6، وأبو الوفا، مرجع سابق، ص29.

<sup>(3)</sup> حشيش، مرجع سابق، ص140.

<sup>(4)</sup> الجمال، مرجع سابق، ص29.

<sup>(5)</sup> عمر، مرجع سابق، ص9.

والأصل أن التحكيم لا يشبه الوكالة على الرغم من وجود العقد في كل منها، فعقد التحكيم طرفاً هما طرف النزاع، وموضوعه هو تنصيب شخص أجنبي عنهم للفصل في النزاع هو المحكم؛ والمحكم يستقل تماماً في ممارسته لمهمته عن الطرفين اللذين عيناه، أما عقد الوكالة فطرفاً هما الموكل والوكيل وموضوعه تخويل الوكيل سلطة النيابة عن الموكل في عمل قانوني، والوكيل لا يستقل في ما وكل به عن الموكل ولا يملك أكثر مما يملك وإنما يأتمر بأوامر وتوجيهات الموكل<sup>(1)</sup>.

أما عن ما يميز ما بين عمل المحكم وعمل القاضي، فإن الباحث سيبين ذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

<sup>(1)</sup> أبو الوفا، مرجع سابق، ص30.

## المطلب الثاني

### أنواع التحكيم

سأقوم في هذا المطلب ببيان أنواع التحكيم، فالتحكيم له أنواع متعددة هي:

#### أولاً: التحكيم اختياري والتحكيم الإجباري:

الأصل في التحكيم أنه اختياري يخضع لمبدأ سلطان إرادة الأطراف المتنازعة، وهو

المعمول به في قانون التحكيم الأردني والكويتي<sup>(1)</sup>، سواء كان النزاع مدنياً أو تجارياً.

وهناك التحكيم الإجباري عندما يوجب المشرع في بعض الأحوال عدم اللجوء إلى

القضاء إلا بعد مراعاة ما نص عليه من وجوب طرح النزاع على هيئة التحكيم<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: التحكيم الحر والتحكيم النظامي (المؤسسي):

التحكيم الحر، هو الأصل في التحكيم، وصورته التقليدية أن للخصوم حرية في اختيار

المحكمين مع تحديد القواعد والإجراءات التي يتبعونها والقانون الواجب التطبيق ومكان

التحكيم<sup>(3)</sup>.

أما التحكيم النظامي أو المؤسسي، فهو تحكيم منظم يعهد فيه إلى هيئة أو منظمة أو

مركز من مراكز التحكيم القائمة بمهمة التحكيم وفقاً لقواعد وإجراءات موضوعة مسبقاً بهذه

المراكز والهيئات<sup>(4)</sup>، ومن أشهرها مركز لندن للتحكيم الدولي، وغرفة التجارة الدولية بباريس،

والمركز العربي للتحكيم التجاري.

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (3) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م، والمادة (173) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي رقم (38) لسنة 1980م.

<sup>(2)</sup> د. أبو الوفا، مرجع سابق، ص38، و د. التحبيوي، مرجع سابق، ص30.

<sup>(3)</sup> د. عمر، نبيل، مرجع سابق، ص18.

<sup>(4)</sup> شرف الدين، أحمد (1990)، التحكيم في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص70.

### ثالثاً: التحكيم الوطني (الداخلي) والتحكيم الدولي:

التحكيم الوطني (الداخلي) هو الذي يتعلق بعلاقات وطنية داخلية في جميع عناصرها الذاتية موضوعاً وأطرافاً وسبباً<sup>(1)</sup>.

أما التحكيم الدولي، فهو الذي يتعلق بعلاقات دولية، سواء على مستوى الأفراد، أو الدول، وهناك عناصر لتمييزه مثل اختلاف جنسية الخصوم، أو اختلاف جنسية المحكمين عن جنسية الخصوم، أو إذا كان التحكيم يجري وفق إجراءات ينظمها قانون أجنبي<sup>(2)</sup>.

وبالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني، فإنه يسري على كل تحكيم يجري في الأردن سواء كان تحكيمياً وطنياً أو تحكيمياً دولياً تم في الأردن، أو في الخارج واتفق الأطراف على إخضاعه لأحكام القانون الأردني<sup>(3)</sup>.

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "جرى الاجتهد القضائي على أن القانون الخاص مقدم في التطبيق على القانون العام، وأن القانون العام إذا صدر بعد قانون خاص اعتبر القانون الخاص استثناءً منه، وإذا صدر القانون الخاص بعد القانون العام اعتبر القانون الخاص مقيداً للقانون العام، الأمر الذي ينبغي عليه أن النصوص الواردة في القانون العام لا تعدل النصوص الواردة في القانون الخاص إلا بنص خاص، إلا أن قانون التحكيم لسنة 2001 يطبق على كل تحكيم اتفافي يجري في المملكة ويتعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، وعليه فإن قانون التحكيم لا يسري على التحكيم الذي يجري خارج المملكة، وحيث أن اتفاق التحكيم في الدعوى الماثلة قد جرى في باريس وأن مكان انعقاد

<sup>(1)</sup> د. عمر، نبيل، مرجع سابق، ص 19.

<sup>(2)</sup> الجمال، مصطفى محمد، عبد العال، عكاشة محمد (1998)، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، دون دار نشر، ط 1، ص 55.

<sup>(3)</sup> بموجب المادتين (3، 5) من قانون التحكيم الأردني.

هيئة التحكيم في لندن؛ فلا محل لبحث موضوع تنازع القوانين المحلية في هذه الدعوى، وأن الفصل في هذه الدعوى يتوقف على بيان مدى تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري (قواعد هامبورغ) .<sup>(1)</sup>

#### رابعاً: التحكيم العادي والتحكيم المطلق:

إذا التزم المحكم بتطبيق القواعد الإجرائية والموضوعية التي نص عليها القانون الذي يحكم النزاع، فالتحكيم يكون تحكيمًا عادياً أو يسمى بالتحكيم بالقضاء، أما إذا عفى المحكم من اتباع هذه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون باستثناء القواعد التي تتعلق بالنظام العام، فالتحكيم يكون تحكيمًا مطلقاً أو يسمى بالتحكيم بالصلح<sup>(2)</sup>.

وسواء كان التحكيم بالقضاء أو بالصلح، فإن قرار المحكم يتمتع بقوة إلزامية في مواجهة أطراف النزاع<sup>(3)</sup>.

وقد عالج المشرع الكويتي هذا النوع من التحكيم في المادة (182) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980 وتعديلاته، وتنص: "يصدر المحكم حكمه غير مقيد بإجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على إجراءات معينة يسير عليها التحكيم. ويكون حكم المحكم على مقتضى قواعد القانون إلا إذا كان مفروضاً بالعلم فلا يتقييد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام".

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 2007/2353 (هيئة خماسية) تاريخ 4/8/2008، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> د. مجدي، هدي (1996)، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 53-54.

<sup>(3)</sup> د. الصاوي، أحمد السيد (2002)، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، دون دار نشر، ص 24.

### المطلب الثالث

#### مشروعية التحكيم

التحكيم في الشريعة الإسلامية جائز بالكتاب والسنة. فالقرآن الكريم شرف نظام التحكيم

في العديد من الآيات منها قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"<sup>(1)</sup>. وقوله تعالى: "إِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكُمْ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"<sup>(2)</sup>.

ومن السنة النبوية الشريفة، "أَتَى أَبَا شَرِيعٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَوْمٍ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ فَأَتُونِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضَيْتُ عَنِي الْفَرِيقَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا"<sup>(3)</sup>.

أما عن موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من التحكيم، فهو موضع خلاف، فقال بعضهم: إن كان في البلد قاض لا يجوز التحكيم، أما إذا لم يكن هناك قاض، فإن في المسألة قولين: منهم من قال: إن لم يكن في البلد قاض جاز التحكيم قوله ولا واحداً. وقد لخص (النووي) الآراء فقال: ولو حكم خصمان رجلاً في غير حد الله تعالى، جائز مطلقاً، وفي قول: لا يجوز، وقيل بشرط عدم وجود قاض في البلد، وقيل يختص بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> سورة النساء، آية (65).

<sup>(2)</sup> سورة المائدة، آية (42).

<sup>(3)</sup> مشارا إليه في العظمى، محمد ضياء (1978)، أحكام النبي، دون دار نشر، ص 676.

<sup>(4)</sup> شهاب الدين بن أبي إسحاق المعروف بابن أبي الدم الحموي (دون سنة نشر)، أدب الفقهاء، تحقيق د. محمد وهبي الزحيلي، المجمع العلمي، ص 138-139.

وفي مجلة الأحكام العدلية المأكولة من المذهب الحنفي، تضمن باب التحكيم فيها المواد من (1841-1851)<sup>(1)</sup>.

وفي الأردن وضع المشرع الأردني قانوناً جديداً للتحكيم<sup>(2)</sup> الذي ألغى بموجبه العمل بقانون التحكيم رقم (18) لسنة 1953م<sup>(3)</sup>.

وفي الكويت، نظم المشرع الكويتي التحكيم في الباب الثاني عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (38) لسنة 1980، إلا أن المشرع الكويتي أصدر قانوناً خاصاً بالتحكيم، هو القانون رقم (11) لسنة 1995م، ونصت المادة (12) منه على إلغاء حكم المادة (177) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وكذلك نصت على تطبيق أحكام هذا القانون على هيئات التحكيم المنصوص عليها فيه وتطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية أيضاً عليها فيما لا يتعارض مع أحكامه.

<sup>(1)</sup> حيدر، علي (دون سنة نشر)، درر الحكم، شرح مجلة الأحكام، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ص 702.

<sup>(2)</sup> أصدر المشرع الأردني قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001م.

<sup>(3)</sup> بموجب المادة (55) من قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001م تم إلغاء هذا القانون.

## المبحث الثاني

### علاقة التحكيم بقضاء الدولة

إن التحكيم سابق في نشأته على القضاء العادي للدولة، ويقول د. أحمد أبو الوفا بهذا الخصوص: "إن القانون الطبيعي هو الذي فرض التحكيم على الإنسان، وفرضته عليه الطبيعة منذ الأزل، وقبل نشوء الدولة، التحكيم إذن كان هو طريق العدل الأول للإنسان يحقق بمقتضاه الأمان والسلام في المجتمع، فليس بغرير أن يفرض على الدول بعد أن فرض على الإنسان، والتحكيم هو قضاء سنته لنا الطبيعة"<sup>(1)</sup>. فالتحكيم وجد كصورة من صور العدالة وهو أسبق في الوجود من عدالة الدولة.

وفي هذا المبحث سأتناول أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم والقضاء العادي للدولة، ومن ثم أبين مدى تأثير التحكيم والقضاء على بعضهما بعضاً، وذلك في مطابقين:

**المطلب الأول:** أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم والقضاء العادي للدولة

**المطلب الثاني:** مدى تأثير التحكيم والقضاء على بعضهما البعض

---

<sup>(1)</sup> أبو الوفا، مرجع سابق، ص 16.

## المطلب الأول

### أوجه التشابه والاختلاف بين التحكيم والقضاء العادي للدولة

سأبحث أولاً أوجه التشابه بين التحكيم والقضاء العادي للدولة، وثانياً أوجه الاختلاف بينهما، وذلك في فرعين.

#### الفرع الأول: أوجه التشابه بين التحكيم والقضاء العادي للدولة:

يعد التحكيم قضاءً حقيقياً، أي جهة قضائية يسعى إليها الأشخاص بمحض إرادتهم ويطرحو نزاعهم على مجرد أشخاص عاديين ليفصلوا به<sup>(1)</sup>. وباتفاق التحكيم يحل قضاء التحكيم محل قضاء الدولة في حماية الحقوق، ويكون إلزامياً شأنه شأن قضاء الدولة<sup>(2)</sup>.

والتحكيم وإن كان قضاءً خاصاً إلا أنه يشبه القضاء العادي للدولة، فمن ناحية أن كلاً من القضاء والتحكيم يفصل في المنازعات بهدف تحقيق العدالة. كما أن القاعدة الأساسية في القانون أن حكم التحكيم يخضع لذات الشكل المقرر للأحكام القضائية من حيث صدور حكم المحكمين باسم السلطة العليا للبلاد واعتبار حكم التحكيم ورقة رسمية شأنه شأن الأحكام التي تصدر عن القضاء العادي<sup>(3)</sup>.

ومن ناحية أخرى، فإن قضاء الدولة والتحكيم يتشاركان من حيث الآثار التي يرتبها الحكم القضائي وحكم التحكيم ومنها: حجية الأمر المضري به، والقوة التنفيذية لحكم المحكمين<sup>(4)</sup>. كما أنهما يتشاركان من حيث احترام المبادئ الأساسية للقاضي؛ لأن هذه المبادئ من النظام العام، فيجب مراعاتها من قبل المحكمين، وتتمثل في: احترام حقوق الدفاع، والمداولة قبل

<sup>(1)</sup> أبو الوفا، مرجع سابق، ص54.

<sup>(2)</sup> د. فهمي، راغب (1993)، هل التحكيم نوع من القضاء؟، بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد 17، 2001، ص162.

<sup>(3)</sup> د. فهمي، مرجع سابق، ص164.

<sup>(4)</sup> د. هندي، أحمد (2001)، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص38.

إصدار الحكم، واحترام القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات سير المنازعة<sup>(1)</sup>. وبالتالي يشبه قضاء التحكيم قضاء الدولة في هذه الناحية.

وقد أوجب المشرع الأردني في قانون التحكيم على احترام المبادئ الأساسية للقضاء، وتنص المادة (25) من هذا القانون على أن "يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منها فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه".

#### **الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين التحكيم والقضاء العادي للدولة:**

التحكيم يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة، أي أنه يجب أن يكون لإرادة أطراف النزاع شأن فيه، وهو من هذه الناحية مختلف عن قضاء الدولة، لأن الاتجاه إلى القضاء العادي للدولة حق عام يستعمله الخصم دون حاجة إلى الحصول على موافقة من خصمه أو الاستناد إلى نص خاص<sup>(2)</sup>.

وهناك اختلافات جوهرية بين التحكيم والقضاء العادي للدولة تتمثل في:

1. أن القضاء سلطة عامة من سلطات الدولة يباشرها القاضي بهدف تحقيق سيادة القانون على المنازعات، أما التحكيم فيرمي إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة هي التعايش السلمي بين أطراف النزاع في المستقبل فضلاً عن العدالة<sup>(3)</sup>.

2. القضاء تحكمه قواعد عامة مجردة موضوعة سلفاً لأي نزاع، أما التحكيم فهو يتشكل في كل حالة على حدة حسب المقتضيات الخاصة بكل نزاع<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> عيسى، جلال محمد (1996)، القواعد التي تطبقها المحكمة على موضوعات المنازعات الخاصة الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص44.

<sup>(2)</sup> عيسى، جلال محمد، مرجع سابق، ص8.

<sup>(3)</sup> فهمي، وجدي، مرجع سابق، ص135.

<sup>(4)</sup> فهمي، وجدي، مرجع سابق، ص128.

3. أن القضاء العادي للدولة يختص بالنظر في جميع المنازعات، إلا ما استثنى منها مثل أعمال السيادة، أما التحكيم فلا يجوز اللجوء إليه إلا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، وبالتالي هناك بعض المنازعات لا يجوز التحكيم فيها مثل المنازعات المتعلقة بالنظام العام أو بالحالة المدنية للفرد<sup>(1)</sup>. وفي ذلك قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أجازت المادة (9) من قانون التحكيم في المسائل التي يجوز فيها الصلح وحيث أن الحقوق العمالية التي يطالب بها العامل بعد انتهاء عمله يملك حق التصرف بهذه الحقوق والمصالحة عليها، فإن اللجوء إلى التحكيم لا يحرمه من حقوقه العمالية، وحيث أن الجهة المدعى عليها تقدمت بطلب لرد الدعوى قبل الدخول في الأساس لتمسكها بشرط التحكيم الوارد في عقد العمل لذا يكون الحكم بعدم الأخذ بشرط التحكيم الذي أثارته المدعى عليها يخالف الشرط الوارد في عقد العمل موضوع الدعوى وبالتالي يخالف حكم القانون"<sup>(2)</sup>.

4. إن أحكام القضاء العادي للدولة لها حجية مطلقة يحتاج بها على الكافية، أما أحكام التحكيم لا يتعدى أثرها أطراف النزاع.

5. أن أعضاء القضاء العادي للدولة لا يتم اختيارهم بواسطة أطراف النزاع ولا يملكون عزلهم أو ردّهم إلا عن طريق نظام عدم الصلاحية ونظام رد القضاة أو مخاصمتهم، في حين أن المحكمين يتم اختيارهم من قبل أطراف النزاع كما يملكون عزلهم أو تحويتهم عن نظر النزاع<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. عبد المجيد، منير (1995)، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 145.

<sup>(2)</sup> تميز حقوق رقم 2009/3658 (هيئة خماسية) تاريخ 20/4/2010، منشورات مركز عدالة.

<sup>(3)</sup> د. ناصف، حسام الدين (1999)، قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 44.

6. إذا كان حكم التحكيم باطلًا يكون للقاضي الحكم ببطلانه، أما القاضي فلا يبطل حكمه إلا بحكم صادر عن محكمة أعلى درجة<sup>(1)</sup>.

يتضح للباحث أن هناك اختلافات جوهرية بين قضاء الدولة والتحكيم، مع ذلك فإنهما يعدان قضاءين متوازنين، وهناك أوجه كثيرة للتعاون بينهما من خلال مساعدة ومؤازرة قضاء الدولة للتحكيم، فمثلاً المحكم يحتاج إلى تعاون القاضي في المسائل التي يختص بها القضاء وحده مثل الفصل في المسائل المستعجلة كتوقيف الحجز التحفظي على أموال أحد أطراف النزاع الموجودة تحت يده. وفي مقابل مساعدة قضاء الدولة لا بد من تدخل هذا القضاء بالرقابة على أعمال المحكمين سواء أكانت رقابة سابقة على صدور حكم التحكيم، أم كانت رقابة لاحقة على صدوره.

---

<sup>(1)</sup> أبو مغلي والجهني، مرجع سابق، ص276.

## المطلب الثاني

### مدى تأثير التحكيم والقضاء على بعضهما بعضاً

التحكيم له صفتان؛ الأولى: هي الصفة التعاقدية، حيث أن مبدأ سلطان الإرادة يلعب دوراً بارزاً من حيث لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم منه إلى قضاء الدولة كوسيلة لفض المنازعات، وكذلك اختيارهم القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وعلى إجراءاته، والصفة الثانية: هي الصفة القضائية، بالنظر إلى مساعدة ومؤازرة قضاء الدولة للتحكيم، خاصة عندما يلجأ أطراف النزاع إلى قضاء الدولة ليضفي على حكم التحكيم القوة التنفيذية، إذ يتحول التحكيم إلى عمل قضائي<sup>(1)</sup>. ومن هنا يتضح للباحث التأثير المتبادل بين التحكيم والقضاء، وهو ما يطلق عليه بعض الفقه القانوني<sup>(2)</sup> "التحكيم المختلط".

وسيظل التحكيم والقضاء نظامين يقومان بدورهما في حل المنازعات، لأن كلاً منهما يرتكز على إشباع حاجة اجتماعية قائمة ومختلفة عن الأخرى، ولذلك لا أرى المفاضلة بين التحكيم والقضاء، وبالتالي التمييز بينهما، لأنه لا مجال للمفاضلة ما بينهما، فالقضاء هو سلطة عامة والتحكيم مصدره اتفاق أطراف النزاع.

وفي ذلك قالت محكمة التمييز الأردنية بأن: "الأصل في فض النزاعات بشكل عام هو من اختصاص المحاكم بأنواعها، وأن اللجوء إلى المحاكم هو حق لكل شخص أكان طبيعياً أم اعتبارياً، وأن هذا الحق مصون بالمادة 101 من الدستور، وأن السلطة القضائية هي سلطة عامة"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. شحاته، محمد نور (دون سنة نشر)، النشأة الواقفية للسلطان القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 145-166.

<sup>(2)</sup> د. فهمي، وجدي، مرجع سابق، ص 166.

<sup>(3)</sup> تمييز حقوق رقم 2005/10 (هيئة خمسية) تاريخ 16/6/2005، منشورات مركز عدالة.

### **الفصل الثالث**

#### **التعريف بحكم التحكيم**

إن التعريف بحكم التحكيم يحتاج إلى تحديد المقصود به وبيان خصائصه وطبيعته القانونية ومن ثم أنواعه، وكذلك بيان النظام الإجرائي له. وسأتناول هذه الموضوعات في مبحثين:

**المبحث الأول: تحديد المقصود بحكم التحكيم**

**المبحث الثاني: النظام الإجرائي لحكم التحكيم**

#### **المبحث الأول**

##### **تحديد المقصود بحكم التحكيم**

سأبين في هذا المبحث معنى حكم التحكيم وخصائصه وطبيعته وكذلك أنواعه، وذلك في

أربعة مطالب:

**المطلب الأول** معنى حكم التحكيم

**المطلب الثاني** خصائص حكم التحكيم

**المطلب الثالث** الطبيعة القانونية لحكم التحكيم

**المطلب الرابع** أنواع حكم التحكيم

## المطلب الأول

### معنى حكم التحكيم

لم يوضح المشرع الأردني والكويتي معنى حكم التحكيم في القانون الخاص بالتحكيم، لذلك أعطى بعض الفقه القانوني معنى لحكم التحكيم، بأنه: "كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم"<sup>(1)</sup>.

وقد تناولت اتفاقية نيويورك لعام 1958م الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، معنى حكم التحكيم، بأن المقصود به ليس فقط أحكام التحكيم الصادرة من المحكمين المعنيين للفصل في حالات محددة، ولكن أيضاً يشمل أحكام التحكيم الصادرة عن أجهزة التحكيم الدائمة التي يخضع لها الأطراف<sup>(2)</sup>.

وتأتي أهمية تحديد معنى حكم التحكيم في بيان ماهية حكم التحكيم الخاضع لرقابة القضاء، فهو وحده الذي يمكن الاعتراف به وتنفيذه، وهو وحده الذي يكون قابلاً للرجوع فيه عن طريق دعوى البطلان.

---

<sup>(1)</sup> الحداد، حفيظة السيد (دون سنة نشر)، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ص16. و د. بدران، محمد، مرجع سابق، ص8، و د. عمر، نبيل، مرجع سابق، ص11.

<sup>(2)</sup> انظر: المادة (2) من الاتفاقية.

## المطلب الثاني

### خصائص حكم التحكيم

لكي يوصف القرار بأنه حكم تحكيم لا بد من أن تتوافر في هذا القرار خصائص

معينة<sup>(1)</sup>، هي:

أولاً: أن يكون القرار صادراً من محكم أو هيئة تحكيم.

ثانياً: أن يكون لهذا القرار صفة القطعية، لأن قرارات المحكمين المتعلقة مثلاً بسماع شاهد أو الإحالة إلى الخبرير لا تعد قرارات تحكيم.

ثالثاً: أن يكون القرار ملزماً، لأن قرار التحكيم الذي يتوقف نفاده على موافقة الأطراف لا يعد من قبيل أحكام التحكيم.

---

<sup>(1)</sup> د. والي، فتحي (1999)، دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم المهني للخصوصة، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول، مايو، ص 77.

### المطلب الثالث

#### الطبيعة القانونية لحكم التحكيم

اختلف الفقه القانوني حول تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، فذهب اتجاه إلى القول بأن طبيعة حكم التحكيم عقدية، وذهب آخر إلى القول بأن له طبيعة قضائية، وذهب جانب آخر إلى القول بأن له طبيعة مختلطة، وأخيراً ذهب بعضهم إلى القول بالطبيعة الاستقلالية لحكم التحكيم. واستند كل اتجاه منهم إلى أسانيد وأسباب لإثبات صحة وجهة نظره.

فأنصار الطبيعة العقدية لحكم التحكيم يستندون إلى أن المحكمين ليسوا إلا أفراداً عاديين يعهد إليهم بالفصل في النزاع بين الأطراف ويستمدون سلطتهم من اتفاق هؤلاء الأطراف، وأن حكم التحكيم يتمتع بحجية الأمر المضي، وهي تمنع عرض ما سبق إن فصل فيه الحكم على القضاء، ويدللون على أنه لا يجوز الطعن على أحكام المحكمين إلا بدعوى البطلان بخلاف الأحكام القضائية التي يمكن الطعن عليها بطريق الطعن على الأحكام، كما أن التحكيم يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطرافه، وهذا ما يبرر الطبيعة العقدية لحكم التحكيم<sup>(1)</sup>.

ويذهب الجانب الآخر إلى النظر للأساس الذي يقوم عليه عمل المحكم، فهو عمل قضائي شأنه شأن القاضي، فالتحكيم يعد قضاء خاصاً يوجد بجانب قضاء الدولة، وبالتالي فإن حكم التحكيم طبيعة قضائية مستمدة من كون التحكيم قضاء وحكم المحكمين يعد عملاً قضائياً<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. بربيري، مختار، مرجع سابق، ص7-8. و د. والي، فتحي، مرجع سابق، ص40، و د. الجمال و د. عكاشه، مرجع سابق، ص39.

<sup>(2)</sup> د. هاشم، محمود (2000)، النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص220. و د. يوسف، سحر عبد الستار (2006)، المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص19.

وذهب اتجاه من الفقه إلى إضفاء الطبيعة المختلطة على حكم التحكيم، فهو لا يعد اتفاقاً ولا قضاءً، وإنما هو نظام يمر في مراحل متعددة، وكل مرحلة طابع خاص، فهو في أوله اتفاق وفي وسطه إجراء وفي آخره حكم<sup>(1)</sup>.

ووفقاً لأنصار هذا الاتجاه فإن قرارات المحكمين وإن اعتبرت عقداً قبل أمر التنفيذ، إلا أنها تصبح بهذا الأمر بمثابة الحكم القضائي<sup>(2)</sup>.  
وأخيراً، ذهب اتجاه إلى القول بأن حكم التحكيم لا يعد نظاماً تعافياً ولا نظاماً مختلطًا ولا يعد كذلك نوعاً من القضاء، وإنما هو نظام مستقل مختلف في وظيفته وطبيعته وغايته عن القضاء، وبالتالي لا ينبغي تطبيق قواعد القضاء على مسائل التحكيم إلا ما ورد بالنص وعلى سبيل القياس<sup>(3)</sup>.

وأرى كباحث أن حكم التحكيم ما هو إلا عمل قضائي، ولكنه قضاء من نوع خاص يتسم ببعض الخصوصية عن قضاء الدولة، فمثلاً لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، كما أن إرادة الأطراف تلعب دوراً في إبراز فاعليتها وفي ظل قانون التحكيم الأردني والكويتي، فإن حكم التحكيم له طبيعة قضائية تتبع من بنائه الداخلي العضوي وفي بنائه الإجرائي، فالمشرع الأردني والكويتي نظم خصومة التحكيم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> د. الصاوي، أحمد السيد، مرجع سابق، ص10.

<sup>(2)</sup> د. راشد، سامية (1984)، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص70.

<sup>(3)</sup> د. مجدي، هدى، مرجع سابق، ص90.

<sup>(4)</sup> انظر: المواد (24-35) من قانون التحكيم الأردني، والمواد (1-6) من قانون التحكيم الكويتي، والمواد (178-186) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

## المطلب الرابع

### أنواع حكم التحكيم

بما أن الطبيعة القضائية هي التي يمكن إسbagها على حكم التحكيم، لأنها الأقرب إلى

جوهره ومضمونه، فإن هناك أنواعاً عديدة لأحكام التحكيم، هي:

#### أولاً: أحكام التحكيم القطعية:

وهي الأحكام التي تحسم النزاع في موضوع التحكيم أو في أحد أجزائه أو في مسألة

متفرعة عنه سواء تعلقت هذه المسألة بالقانون أو بالواقع أو بالإجراءات<sup>(1)</sup>.

ونص المشرع الأردني على هذا النوع من أحكام التحكيم في المادة (51) من قانون

التحكيم الأردني: "إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه

ويكون قرارها في ذلك قطعياً". هذا ولم يشر المشرع الكويتي إلى هذا النوع من أحكام التحكيم.

#### ثانياً: أحكام التحكيم الوقتية:

وهي الأحكام التي تصدر في طلب وقتي كالأمر بإجراء تحفظي أو تحديد مركز

الخصوم بالنسبة لموضوع النزاع تحديداً مؤقتاً إلى أن يتم الفصل في الخصومة<sup>(2)</sup>.

وقد أشارت إلى هذا النوع من أحكام التحكيم المادة (40) من قانون التحكيم الأردني

وتنص: "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار

الحكم المنهي للخصومة كلها". بخلاف المشرع الكويتي، فلم يعالج هذا النوع.

<sup>(1)</sup> العشماوي، محمد وعبد الوهاب (دون سنة نشر)، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن، ج 2، ص 656.

<sup>(2)</sup> أبو الوفا، مرجع سابق، ص 416.

### **ثالثاً: أحكام التحكيم الإضافية:**

إذ يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكم تحكيم إضافياً في طلبات سبق وأن قدمت خلال نظر النزاع وأغفلتها هيئة التحكيم عند إصدارها لحكمها<sup>(1)</sup>. وقد نصت المادة (47) من قانون التحكيم الأردني على هذا النوع من الأحكام؛ بقولها: "يجوز لكل من طرفي التحكيم ولو بعد انتهاء موعد التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتسليمها حكم التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافياً في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلتها حكم التحكيم ويجب تبليغ هذا الطلب إلى الطرف الآخر قبل تقديمها". هذا ولم يعالج المشرع الكويتي هذا النوع من الأحكام. وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا لم تطلب المحكوم لها تصحيح حكم التحكيم بل طلبت إصدار حكم تحكيم إضافي وفق أحكام المادة 47/أ من قانون التحكيم يتعلق بالمطالبة بالفائدة القانونية المطالب بها والتي أغفلها حكم التحكيم، وحيث أن هيئة التحكيم قبلت الطلب وأصدرت حكماً إضافياً، فإن هذا الحكم الإضافي تسري عليه أيضاً أحكام هذا القانون من حيث الطعن فيه والمنصوص عليها في المادة (50) من نفس القانون"<sup>(2)</sup>.

### **رابعاً: أحكام التحكيم الاتفاقية:**

فإذا توصل الأطراف خلال إجراءات التحكيم إلى تسوية تنهي النزاع، كان لهم أن يطلبوا إثبات شروط التسوية أمام هيئة التحكيم التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات ويكون لهذا القرار ولأحكام المحكمين من قوة تنفيذية<sup>(3)</sup>. ولم يتناول المشرع الكويتي هذا النوع من الأحكام.

<sup>(1)</sup> الحداد، حفيظة، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص36.

<sup>(2)</sup> تمييز حقوق رقم 2009/3540 (هيئة خماسية) تاريخ 20/7/2009، منشورات مركز عدالة.

<sup>(3)</sup> انظر: المادة (39) من قانون التحكيم الأردني.

#### **خامساً: أحكام التحكيم الغيابية:**

فإذا تخلف أحد أطراف النزاع عن حضور أي من الجلسات أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات، يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى الأدلة المتوفرة لديها.

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأن: "استمرار هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم في غياب الجهة الممiza المقرر إرجاء محاكمتها وجاهياً اعتبارياً لتأخر وكيلها عن حضور جلسة 21/3/2006 وإصدار حكم غيابي في النزاع استناداً للأدلة المتوفرة لديها يتافق وأحكام قانون التحكيم"<sup>(1)</sup>.

وأحكام التحكيم الغيابية يكون لها نفس قوة أحكام التحكيم الأخرى<sup>(2)</sup>. هذا ولم يعالج المشرع الكويتي والأردني هذا النوع من الأحكام.

#### **سادساً: أحكام التحكيم الجزئية:**

قد تصدر هيئة التحكيم أحكام تحكيم جزئية بالنظر إلى طبيعة النزاع، حيث أن الأمر في إصدار هذه الأحكام جوازي لهيئة التحكيم، حتى لو لم يطلب الأطراف منها إصدار هذه الأحكام. ونصت المادة (40) من قانون التحكيم الأردني على هذا النوع من الأحكام، في حين لم ينص عليها المشرع الكويتي.

وقد يكون حكم التحكيم الجزئي متعلقاً بمسألة موضوعية أو بمسألة إجرائية، كالحكم بتكييف العقد أو صحته أو الحكم برفض الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 1152/2009 (هيئة خمسية) تاريخ 7/10/2009، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> الحداد، حفيظة، الطعن بالبطلان، مرجع سابق، ص36.

<sup>(3)</sup> الحداد، حفيظة، الطعن بالبطلان، مرجع سابق، ص28.

## المبحث الثاني

### النظام الإجرائي لحكم التحكيم

سأتحدث في هذا المبحث عن النظام الإجرائي لحكم التحكيم من حيث بيان إجراءات إصدار حكم التحكيم وبياناته، وميعاد إصداره، وتفسير حكم التحكيم وتصحيحه وتكلمه، والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ومدى جدية حكم التحكيم، وسأباحث هذه الموضوعات في خمسة مطالب:

إجراءات إصدار حكم التحكيم وبياناته	<b>المطلب الأول</b>
ميعاد إصدار حكم التحكيم	<b>المطلب الثاني</b>
تفسير حكم التحكيم وتصحيحه وتكلمه	<b>المطلب الثالث</b>
القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم	<b>المطلب الرابع</b>
جدية حكم التحكيم	<b>المطلب الخامس</b>

## المطلب الأول

### إجراءات إصدار حكم التحكيم وبياناته

سأتحدث أولاً عن المداولة وإصدار حكم ومن ثم سأبين بيانات حكم التحكيم.

#### أولاً: المداولة وإصدار الحكم:

إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم مع مراعاة أن يكون عددها وترًا، فلا

بد من إجراء المداولة بين المحكمين قبل إصدار الحكم بالرغم من أن المشرع الأردني لم يشر

إلى ذلك، بخلاف المشرع الكويتي فقد أوجب على هيئة التحكيم أن تقوم بالمداولة<sup>(1)</sup>.

وبعد المداولة، يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم بما في ذلك حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو

بأغلبية الأعضاء ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك<sup>(2)</sup>. في حين أوجب المشرع الكويتي أن

يصدر حكم هيئة التحكيم بأغلبية الآراء<sup>(3)</sup>.

وقد أوجب المشرع الأردني وال الكويتي أن يتم صدور حكم التحكيم كتابة<sup>(4)</sup>. وفي حال

عدم صدور حكم التحكيم كتابة، فمن الجائز لأي طرف من أطراف النزاع أن يرفع دعوى

بطulan حكم التحكيم<sup>(5)</sup>. وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية: "من استقراء نص المادة (10)

من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 والتي تنص: (يجب أن يكون حكم التحكيم مكتوباً) والإّ

كان باطلاً"<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (7) من قانون التحكيم الكويتي.

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (38) من قانون التحكيم الأردني.

<sup>(3)</sup> بموجب المادة (7) من قانون التحكيم الكويتي.

<sup>(4)</sup> بموجب المادة (41/أ) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (183) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتية.

<sup>(5)</sup> بموجب المادة (1/49) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (186) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتية.

<sup>(6)</sup> تمييز حقوق رقم 1783/2010 (هيئة خمسية) تاريخ 6/10/2010، منشورات مركز عدالة.

## ثانياً: بيانات حكم التحكيم:

أوضحت المادة (41) من قانون التحكيم الأردني والمادة (7) من قانون التحكيم الكويتي

البيانات التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم، وهي على قسمين:

1. بيانات حكم التحكيم الشكلية، وتتضمن ما يلي:

- التوقيع على حكم التحكيم.
- تاريخ ومكان حكم التحكيم.
- أسماء الخصوم وعنوانهم وأسماء المحكمين وعنوانهم وجنسياتهم وصفاتهم (وقد خلا قانون التحكيم الكويتي من النص على هذا البيان).
- موجز عن اتفاق التحكيم.
- النطق بالحكم في جلسة علنية.

2. بيانات حكم التحكيم الموضوعية، وتتضمن ما يلي:

- ملخص أقوال الخصوم ومستدائهم.
- أسباب الحكم.
- منطوق الحكم.
- أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم.

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية: "يستفاد من المادة (41) من قانون التحكيم رقم

31 لسنة 2001، أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم بتقدير أتعابها يقبل الطعن أمام المحكمة

المختصة، ويكون قرار المحكمة قطعياً<sup>(1)</sup>.

- تسبيب الحكم.

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 2008/2871 (هيئة خماسية) تاريخ 25/5/2009، منشورات مركز عدالة.

• الإبلاغ والإيداع.

• عدم جواز نشر حكم التحكيم، أو أجزاء منه إلا بموافقة الأطراف.

وتطبيقاً لما سبق، قضت محكمة التمييز الأردنية: "إذا طعن بأن قرار التحكيم صدر بصورة مخالفة لنص المادة 41/ب من قانون التحكيم حيث خلا الحكم من التسبيب، فإن ما ورد في هذا الطعن مجرد قول يعوزه الدليل وجاء خلافاً لما هو ثابت من الحكم المطعون فيه ذلك أن حكم المحكم جاء مشتملاً لأسباب الحكم ومنطوقه وطلبات الخصوم وأفواههم ومستداتهم وأسماء طرفي التحكيم وجاء محمولاً على أسبابه ومتضمناً تحديد أتعاب المحكم ونفقات التحكيم وكيفية آلية توزيعها، وهذا كله يتافق مع المادة (41) من قانون التحكيم بكافة فقراتها، وعلىه فيغدو طعن المستدعية غير وارد في حكم التحكيم"<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 2007/2 (هيئة خمسية) تاريخ 9/1/2008، منشورات مركز عدالة.

## المطلب الثاني

### ميعاد إصدار حكم التحكيم

بالرجوع إلى قانون التحكيم الأردني، يجد الباحث أن المشرع الأردني ينص في المادة

(37) بأن: "على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق بين الطرفين، وجب على هيئة التحكيم أن تصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، ما لم يتყق الطرفان على غير ذلك، ويجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتყق الطرفان على مدة تزيد على ذلك".

ومن ثم إذا صدر حكم التحكيم بعد انقضاء ميعاد التحكيم سواء كان ميعاداً اتفاقياً أو قانونياً أو محدداً من هيئة التحكيم، فإن حكم التحكيم يكون باطلأً لصدره من ليس له ولاية إصداره، وذلك عملاً بالمادة (49/أ) من قانون التحكيم الأردني.

ونظمت المادة (181) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي مسألة ميعاد حكم التحكيم، إذا أوجبت على المحكم في حال عدم اتفاق الخصوم على ميعاد، أن يصدر الحكم خلال ستة أشهر من تاريخ إخبار أطراف النزاع بجلسة التحكيم.

وميعاد إصدار حكم التحكيم يسري عليه ما يسري على المواعيد المقررة في قانون أصول المحاكمات المدنية، فيقف بما يوقفها سواء كان الوقف بنص القانون كرد المحكم أو تعليق التحكيم إلى حين الفصل في مسألة أولية أو لانقطاع الخصوم أو لقوة قاهرة أو باتفاق الخصوم<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> د. محمود، سيد أحمد (2003)، مفهوم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص140.

### المطلب الثالث

#### تفسير حكم التحكيم وتصحیحه وتكلمه

أجاز المشرع الأردني والکویتی لكل من طرفی التحكيم أن یطلب من هیئة التحكيم

تفسیر حکم التحكيم إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس<sup>(1)</sup>.

ويتعین تقديم طلب التفسیر خلال ثلاثة أيام لتسليم الطالب صورة من حکم التحكيم

موقعة من المحکمين الذين وافقوا عليه<sup>(2)</sup>.

وتصدر هیئة التحكيم قرارها كتابة خلال الثلاثة أيام التالية لتاريخ تقديم طلب التفسیر،

ويجوز لها تمديد المدة خمسة عشر يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك<sup>(3)</sup>.

ويعد الحكم الصادر بالتفسیر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه<sup>(4)</sup>،

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من المادة 45/ج من قانون التحكيم أن

الحكم يعتبر متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه، أي يخضع من حيث الطعن

فيه إلى ذات القواعد التي يخضع لها حكم التحكيم الذي فسره، وحيث أن الحكم الذي تم تفسيره

يخضع للطعن وفق المدة المشار إليها في المادة (50) من القانون، فإن هذه المدة هي التي تسري

أيضاً على قرار التفسير، وعليه فإن الأحكام التي تصدر استناداً للمواد 45 و 46 و 47 من

قانون التحكيم تسري عليها من مدة الطعن فيها القواعد القانونية لأحكام هیئة التحكيم التي طلب

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (45 تحکیم اردنی) والمادة (8 تحکیم کویتی).

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (45/أ تحکیم اردنی).

<sup>(3)</sup> بموجب المادة (45/ب تحکیم اردنی).

<sup>(4)</sup> بموجب المادة (45/ج تحکیم اردنی).

تفسيرها أو تصحيحتها أو إصدار حكم إضافي<sup>(1)</sup>. كما أجاز المشرع الأردني والكويتي تصحيح

الأخطاء المادية البحتة التي قد تقع في حكم التحكيم<sup>(2)</sup>، سواء كانت كتابية أو حسابية.

وتنولى هيئة التحكيم التصحيح خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو إيداع

طلب التصحيح حسب الحال<sup>(3)</sup>.

ويصدر قرار التصحيح من هيئة التحكيم كتابة ويوقع عليه رئيس هيئة التحكيم

وأعضاؤها ويسري التصحيح بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن ثبت في الحكم أسباب عدم

توقيع الأقلية، ويجب على هيئة التحكيم تبلغ قرار التصحيح إلى الطرفين خلال ثلاثة أيام من

تاريخ صدوره، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح يجوز التمسك ببطلان هذا

القرار بدعوى بطلان تسرى عليها أحكام قانون التحكيم<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 3540/2009 (هيئة خماسية) تاريخ 20/7/2010، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (46 تحكيم أردني) والمادة (8 تحكيم كويتي).

<sup>(3)</sup> بموجب المادة (46/أ تحكيم أردني).

<sup>(4)</sup> بموجب المادة (46/ب تحكيم أردني).

## المطلب الرابع

### القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم

تعد معرفة القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم من المسائل الهامة، لأن معرفة هذا القانون هو الأساس في إصدار حكم التحكيم، وبالتالي حسم النزاع وإنهاؤه.

وتنص المادة (36) من قانون التحكيم الأردني بأن: "أ- تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة ابعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين.

ب- إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية واجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع.

ج- في جميع الأحوال يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه التعامل بين الأطراف.

د- يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون".

يستنتج الباحث من هذا النص أن المشرع الأردني ترك مجالاً لإرادة أطراف التحكيم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع نزاعهم وإجراءاته، وفي حال عدم وجود اتفاق بينهم، أعطى المشرع لهيئة التحكيم أن تطبق القانون الأكثر اتصالاً بالنزاع، وهي تطبق فقط قواعده الموضوعية، ووضع لها المشرع معايير عند اختيارها للقانون، وهي مراعاة شروط العقد موضوع النزاع والأعراف الجارية في نوع المعاملة والعادات المتبعة وما جرى عليه

التعامل بين الأطراف، وفي حال كان التحكيم بالصلح، أجاز المشرع الأردني لهيئة التحكيم أن تفصل في النزاع وفقاً لقواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

ولم يعالج المشرع الكويتي هذه المسألة، مما يعني تطبيق القواعد العامة في تنازع القوانين الواردة في القانون المدني على موضوع النزاع في التحكيم.

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "أجاز قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 اتفاق أطراف أي عقد في حال وجود خلاف على تعين المؤسسة التي تتولى التحكيم ومكان التحكيم ولغة التحكيم والقانون الواجب التطبيق من قبل هيئة المحكمين وهذا ما اتفق عليه طرفا هذه الدعوى"<sup>(1)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 2007/2468 (هيئة خمسية) تاريخ 3/2/2008، منشورات مركز عدالة.

## المطلب الخامس

### حجية حكم التحكيم

سأقوم بتوضيح معنى حجية حكم التحكيم في ضوء المعنى العام لحجية الأحكام القضائية، وكذلك سأبين نطاق هذه الحجية، وذلك في فرعين.

#### الفرع الأول: معنى حجية حكم التحكيم:

بما أن حكم التحكيم يعد حكماً قضائياً، فإن الحكم القضائي يتمتع بحجية الشيء المضي به، وتعني أن ما سبق عرضه على القضاء وتم الفصل فيه لا يجوز أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام أي محكمة أخرى لتفصل فيه من جديد إلا من خلال الطرق الجائزة قانوناً<sup>(1)</sup>.

ومن المتفق عليه فقهًا وقضاءً أن هذه الحجية تلحق بحكم التحكيم بمجرد صدوره، ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذه، وتكون هذه الحجية متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز للأطراف أن يلجؤوا إلى قضاء الدولة أو قضاء التحكيم مرة أخرى لإعادة عرض النزاع الذي سبق وإن صدر فيه حكم تحكيم<sup>(2)</sup>.

وإذا كان حكم التحكيم يتمتع بحجية الشيء المضي به، فإنه يستند ولایة المحکم فيما فصل فيه وحسم النزاع حوله، كما أنه يتمتع بقوة إثبات بالنسبة للبيانات التي يتضمنها، لأنّه ورقة رسمية بمجرد التوقيع عليه؛ نظراً للطبيعة القضائية شأنه شأن أحكام القضاء العادي<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> حشيش، أحمد (2000)، طبيعة حكم التحكيم، دار الفكر العربي، ص166. وللقصصيل: المنصور، أنيس منصور (2011)، شرح أحكام قانون البيانات الأردني وفقاً لآخر التعديلات، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردني، مكتبة الجامعة، الشارقة، ط1، ص290-316.

<sup>(2)</sup> يونس، محمد مصطفى (1999)، قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص46. والغزايري، مرجع سابق، ص112، و. د. مجدي، مرجع سابق، ص78.

<sup>(3)</sup> يونس، مرجع سابق، ص56.

وقد أكد المشرع الأردني على حجية أحكام المحكمين، وذلك في المادة (52) من قانون التحكيم، وتنص بأنه: "تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقتضي به وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه".

وكذلك المشرع الكويتي، حيث نص في المادة (9) من قانون التحكيم بأن: "تحوز الأحكام الصادرة من هيئة التحكيم قوة الأمر المقتضي وتكون واجبة النفاذ طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد وضع الصيغة التنفيذية على الحكم بمعرفة إدارة كتاب محكمة الاستئناف".

ويلاحظ الباحث أن المشرع الأردني وال الكويتي بهذا النص، قد وضعوا حدأً نهائياً للنزاع المعروض على هيئة التحكيم حتى لا تترکر إلى ما لا نهاية، وكذلك حتى لا تصدر أحكام متعارضة في النزاع الواحد.

#### **الفرع الثاني: نطاق حجية حكم التحكيم:**

لم يوضح المشرع الأردني وال الكويتي في قانون التحكيم نطاق حجية حكم التحكيم، ولكن المشرع الأردني نص في المادة (1/41) من قانون البيانات رقم (20) لسنة 1952م وتعديلاته بأن: "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته ملأً وسيباً".

يلاحظ الباحث أنه وفقاً لهذا النص، فإن نطاق الحجية كما هو الحال في أي عمل قضائي تتحدد بالموضوع الذي فصل فيه، كما أنها تتحدد بأشخاص النزاع.

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأن: "من المقرر قانوناً بمقتضى المادة 41 من قانون البيانات أن الأحكام التي حازت قوة القضية المقتضية باكتسابها درجة القطعية قرينة قانونية

لا تقبل أي دليل عكسي، لأن الحكم هو عنوان الحقيقة، ولأن الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية، فإذا فصل من مرجع مختص في نزاع معين، فلا يجوز لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تجديد النزاع، وحتى يكون للأحكام التي حازت الدرجة القطعية حجية بما فصلت فيه لا بد من توافر شروط معينة في الحكم وأخرى في الحق المدعى به، وهي:

1. أن يكون الحكم صادراً عن مرجع مختص.
2. أن يكون الحكم قطعياً.
3. توافر وحدة الخصوم والمحل والسبب.

وفيما يتعلق بأحكام المحكمين، فإنها تتمتع بقوة القضية المقضية<sup>(1)</sup>.  
ويقتصر نطاق حجية حكم التحكيم على المسائل المحكوم فيها دون غيرها، وهذا يرتبط بنطاق اتفاق التحكيم نفسه، سواء كان شرطاً أم مشارطة<sup>(2)</sup>.  
وقد نص المشرع الأردني في المادة (11) من قانون التحكيم على بطلان مشارطة التحكيم في حالة عدم تحديد المسائل التي يشملها التحكيم تحديداً دقيقاً.  
وهناك جانب من الفقه القانوني يرى أن المحكم لا يكون قد استنفد ولايته فيما لم يفصل فيه، فيجوز الرجوع إليه مرة أخرى للفصل في المسائل التي أغفلها دون إثارة مسألة البطلان<sup>(3)</sup>.  
والمشرع الأردني نص أيضاً على جواز إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم<sup>(4)</sup>، وقد تكلم الباحث عن ذلك ضمن أنواع حكم التحكيم.

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 2007/786 (هيئة خمسية) تاريخ 12/5/2007، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> الرمح، عبد الله عيسى (2009)، حكم التحكيم وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون التحكيم، دراسة في القانون الكويتي والقانون المصري مقارنا بالفقه الإسلامي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط2، ص430.

<sup>(3)</sup> الصاوي، مرجع سابق، ص265، وبريري، مرجع سابق، ص277.

<sup>(4)</sup> بموجب المادة (47) من قانون التحكيم.

وعليه يرى الباحث أن نطاق الحجية يمتد إلى حكم التحكيم الإضافي، لأنّه جزء من حكم التحكيم الأصلي.

وتثبت هذه الحجية لمنطق حكم التحكيم؛ لأنّه هو الذي يشتمل على قرار المحكم الذي يفصل في النزاع ولا تمتد إلى الأسباب التي ترد بالحكم<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة إلى نطاق حجية حكم التحكيم من حيث أشخاص النزاع، فاتفاق التحكيم يقتصر أثره على أطرافه، وكذلك يمتد إلى من يعده طرفاً فيه حتى ولو لم يوقع نفسه على الاتفاق إذا كان من وقع على الاتفاق يمثله<sup>(2)</sup>.

وقد يمتد أثر حكم التحكيم إلى الآخرين، وأساس ذلك هو القواعد القانونية التي تحكم كل حالة، فمثلاً امتداد أثر حكم التحكيم إلى الخلف العام والخاص مرجعه قواعد الخلافة وليس بسبب حجية الحكم، والوكيل أيضاً، فإنّ أثر الحكم الصادر في مواجهته ينصرف إلى الأصيل بموجب قواعد الوكالة وليس بسبب حجية الحكم.

وأخيراً، حتى يكتسب حكم التحكيم حجية الشيء المقصري به يجب أن يكون قرار المحكم قطعياً وأن يتمسّك بالحجية في منطق الحكم، ويشرط لممارسة الدفع بهذه الحجية، اتحاد الخصوم واتحاد المحل واتحاد السبب، وقد استنتاج الباحث ذلك من خلال نص المادة (41/1) من قانون البيانات الأردني وقد سبق للباحث أن أورد نصها سابقاً.

<sup>(1)</sup> يونس، مرجع سابق، ص 104.

<sup>(2)</sup> يونس، مرجع سابق، ص 113.

## الفصل الرابع

### صور الرقابة القضائية على حكم التحكيم

لم يشأ المشرع الأردني والمشرع الكويتي ترك أحكام المحكمين - وهي صادرة عن قضاء خاص - دون رقابة من القضاء العادي للدولة، وهناك صورتان لرقابة القضاء على حكم التحكيم، هما: الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق تنفيذه، والرقابة عليه عن طريق الطعن به.

وسأتحدث في هذا الفصل عن هاتين الصورتين من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

**المبحث الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق تنفيذه**

**المبحث الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق الطعن به**

#### المبحث الأول

##### الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق تنفيذه

سأتناول في هذا المبحث مفهوم تنفيذ حكم التحكيم وإجراءات تنفيذه كصورة للرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال إسباغه بالقوة التنفيذية، وذلك في مطلبين.

**مفهوم تنفيذ حكم التحكيم**

**المطلب الأول**

**إجراءات تنفيذ حكم التحكيم**

**المطلب الثاني**

## المطلب الأول

### مفهوم تنفيذ حكم التحكيم

سأبحث في هذا المطلب المقصود بتنفيذ حكم التحكيم وبيان مبررات الرقابة القضائية

عليه من خلال تنفيذه، وذلك في فرعين:

#### الفرع الأول: تحديد المقصود بتنفيذ حكم التحكيم:

لا يعد الأمر بتنفيذ حكم التحكيم دليلاً على صلاحية الحكم للتنفيذ الفوري، وإنما وضع

الصيغة التنفيذية عليه هي وحدها دليل هذه الصلاحية<sup>(1)</sup>.

ومن خلال إصدار القضاء المختص الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، يتثبت القاضي من

وجود شرط التحكيم، إذ لا يقصد بإجراء الأمر بتنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة الحكم، فلا

ينظر في سلامة أو صحة الخصومة، كما لا يقصد بإجراء الأمر تنفيذ حكم التحكيم منحه صفة

الورقة الرسمية، لأن هذه الصفة يتميز بها حال صدوره<sup>(2)</sup>.

وفي هذا قالت محكمة النقض المصرية بأن: "المقصود من الأمر بتنفيذ حكم المحكمين،

هو مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذ حكمه من حيث التثبت من وجود شرط التحكيم وأن الحكم قد

راعى الشكل الذي يتطلبه القانون سواء عند الفصل في النزاع أو عند كتابة الحكم دون أن يخول

القاضي الفصل في النزاع من الناحية الموضوعية"<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو الوفا، مرجع سابق، ص273.

<sup>(2)</sup> الصاوي، مرجع سابق، ص270.

<sup>(3)</sup> نقض مصرى 1978/2/15، سنة 29، مجلة المحاماة، العدد الخامس والخمسون، 1979، ص472. مشارا

إليه لدى: العزايزى، مرجع سابق، ص106.

وعليه، فإن المقصود بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم هو إساغه بالقوة التنفيذية وفقاً للنصيbil الذي ذكر سابقاً، وبصدور الأمر بتنفيذ يصبح حكم التحكيم واجب التنفيذ ويتمتع بقوة تنفيذ تمكن من تنفيذه جبراً، كما أنه يصبح سندًا تنفيذياً<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: مبررات الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال تنفيذه:

ارتباطاً بالطابع الاتفاقي الذي يؤسس عليه نظام التحكيم كأصل عام، فإن المشرع الأردني والكويتي شاءاً أن يرافق عمل المحكم، لأنه لا يستمد سلطته إلا من اتفاق الخصوم على التحكيم، فأووبا قبل تنفيذ حكمه وقبل إساغه بالقوة التنفيذية أن يخضع لرقابة قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة.

ورقابة القضاء على حكم التحكيم عند إصدار الأمر بتنفيذه تستهدف فقط التثبت من خلو حكم التحكيم من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه والتحقق من عدم وجود ما يحول دون تنفيذه<sup>(2)</sup>.

وهكذا، فإن إصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم من القضاء، يعد أداة للقضاء لغرض رقابة قضائية لاحقة على هذا الحكم وقت تنفيذه، وينصرف أمر التنفيذ إلى أحكام التحكيم القطعية وهي أحكام الإلزام الصادرة عن هيئة التحكيم، أما الأحكام المقررة أو المنشأة أو الأحكام الإجرائية، فلا تقبل التنفيذ الجبري<sup>(3)</sup>.

وحكم التحكيم يصدر من هيئة تحكيم لا تعد سلطة قضائية في الدولة، وليس لها ولاية قضائية أصلية للفصل في المنازعات، لذلك فإن خصوصية قضاء التحكيم تتطلب إعمال الرقابة

<sup>(1)</sup> انظر: المادة (6) من قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007م.

<sup>(2)</sup> يونس، مرجع سابق، ص130، والصاوي، مرجع سابق، ص270.

<sup>(3)</sup> عمر، مرجع سابق، ص215.

القضائية على أحكام المحكمين بعد صدورها وعندما يراد تنفيذها جبراً، وهذه الرقابة تجعل حكم التحكيم صالحًا للشرع في تنفيذه جبراً<sup>(1)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن حكم التحكيم يكتسب حجية الأمر المضي به ولو لم يصدر أمراً بتنفيذ، ولكن إصدار أمر بتنفيذ هذا الحكم من القضاء هو مفترض ضروري يتطلب من أجل إسباغه بالقوة التنفيذية وليس من أجل قوة الثبوت<sup>(2)</sup>، ورقابة القضاء هنا رقابة محددة شكلية خارجية ليست كالرقابة التي تمارسها المحاكم في خصومة الطعن، لذلك فإن طلب الأمر بالتنفيذ ليس طعناً في الحكم الصادر من المحكم<sup>(3)</sup>.

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأن: "الرقابة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون التحكيم الأردني لها صيغة شكلية بحيث لا تتفز إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابتها على كيفية تأويل هيئة التحكيم لقانون وكيفية تطبيقه شريطة أن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام"<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> عمر، مرجع سابق، ص 216.

<sup>(2)</sup> يونس، مرجع سابق، ص 131.

<sup>(3)</sup> أبو الوفا، مرجع سابق، ص 275.

<sup>(4)</sup> تميز حقوق رقم 201/2006 (هيئة خمسية) تاريخ 21/8/2006، منشورات مركز عدالة.

## المطلب الثاني

### إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

نظم المشرع الأردني والكويتي هذه الإجراءات بموجب المادتين (53، 54 تحكيم أردني) والمادتين (9 تحكيم كويتي، و 185 م RAFعات مدنية كويتي)، ومن خلال اطلاع الباحث على مضمون نصوص هذه المواد، فإن الباحث سيقوم بدراسة تلك الإجراءات في ثلاثة فروع.

#### الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم:

يقدم طلب تنفيذ حكم التحكيم إلى محكمة الاستئناف المختصة أصلًا بنظر النزاع، وقد حدتها المادة (2) من قانون التحكيم الأردني بأنها محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم ما لم يتحقق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في المملكة، وهي الجهة نفسها في القانون الكويتي<sup>(1)</sup>.

وأختصاص المحكمة المذكورة بخصوص تنفيذ حكم التحكيم يشمل كل تحكيم يخضع لأحكام قانون التحكيم، سواء كان بين أطراف القانون العام أو الخاص، وسواء كانت العلاقة القانونية عقدية أو غير عقدية<sup>(2)</sup>.

ولم ينص المشرع الأردني والكويتي في قانون التحكيم على الميعاد الذي يجب أن يصدر خالله الأمر بالتنفيذ من المحكمة المختصة. والباحث يرى ضرورة وضع ميعاد زمني لصدور الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، وذلك منعاً للإرباك. هذا ولا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا بعد انتهاء موعد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم<sup>(3)</sup>.

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (9 تحكيم كويتي).

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (3 تحكيم أردني) والمادة (173 م RAFعات مدنية كويتي).

<sup>(3)</sup> بموجب المادة (53 تحكيم أردني).

وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأن: "يستفاد من المادة 53/أ من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 أن طلب تنفيذ حكم التحكيم لا يقبل إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى"<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لحكم التحكيم الأجنبي الصادر من خارج الأردن في نزاع نشأ خارج الأردن، يتم تنفيذه بإقامة دعوى لتنفيذه أمام محكمة البداية التي يقيم المحكوم عليه ضمن صلاحيتها أو المحكمة التي تقع ضمن صلاحيتها أملاك المحكوم عليه<sup>(2)</sup>.

#### **الفرع الثاني: كيفية نظر طلب تنفيذ حكم التحكيم:**

تنظر المحكمة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم في الطلب المقدم إليها من ذوي الشأن تدقيقاً، أي دون مرافعة ودعوة ذوي الشأن في خصومة التحكيم<sup>(3)</sup>. ويتم تدقيق الطلب من خلال التحقق من توافر البيانات المرفقة في طلب التنفيذ والتي على أساسها يتم إصدار الأمر بالتنفيذ<sup>(4)</sup>.

وحددت المادة (53/ب) من قانون التحكيم الأردني مرفقات طلب تنفيذ حكم التحكيم وهي:

1. صورة عن اتفاق التحكيم.
2. أصل الحكم أو صورة موقعة عنه.
3. ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم صادراً بها.

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 3522/2006 (هيئة خمسية) تاريخ 3/4/2007، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (3) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952م.

<sup>(3)</sup> بموجب المادة (54/أ) تحكيم أردني، 185 مرافعات مدنية كويتي).

<sup>(4)</sup> يونس، مرجع سابق، ص 135.

وبعد التأكيد من هذه الأمور، تأمر المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم، ما لم يحول دون صدور الأمر بالتنفيذ أي من الحالات التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (54/أ)

وهي:

1. إذا تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام العام في الأردن، وإذا أمكن تجزئه الحكم في ما يتضمنه من مخالفة للنظام العام جاز الأمر بتنفيذ الجزء الباقي.

2. أنه لم يتم تبليغه للمحكوم عليه تبليغاً صحيحاً، وتبلغ أحكام التحكيم لا يتم بذلك القواعد الخاصة لتبليغ أحكام المحاكم النظامية<sup>(1)</sup>، لأن قانون التحكيم الأردني نص في المادة (6) على قواعد خاصة في التبليغ يجب اتباعها، وهي مراعاة الاتفاق بين طرفي النزاع، فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق، يتم تسليم التبليغ إلى من يراد تبليغه شخصياً، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته أو إلى عنوانه البريدي المعروف للطرفين أو المحدد في اتفاق التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم.

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا اعتبرت محكمة الاستئناف تبليغ حكم التحكيم بالإلصاق ودون اتباع أصول التبليغات الواردة في الفقرتين (أ و ب) من المادة (6) من قانون التحكيم المذكور باطلًا، ولا يرتبا أي أثر، وحيث أنها لم تبحث في ما ورد في الفقرة (ج) من المادة ذاتها، وفيما إذا كان التبليغ قد تم أمام المحكمة المختصة أم لا، فيكون قرارها قاصرًا في التسبيب والتعليق بحيث لا تسمح أسبابه لمحكمة التمييز أن تمارس رقابتها مما يتعين نقضه"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> أبو مغلي والجهني، مرجع سابق، ص308.

<sup>(2)</sup> تميز حقوق رقم 756/2003 (هيئة خمسية) تاريخ 3/4/2003، منشورات مركز عدالة.

فإذا توافرت حالة من هذه الحالات، فإن المحكمة المختصة ترفض إصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم<sup>(1)</sup>؛ لأن رقابتها على هذا الحكم رقابة شكالية خارجية من خلال الاطلاع على الحكم ومرافقاته طلب تنفيذه وأن هذا الحكم صحيح من حيث الإجراءات التي اتخذت لصدره<sup>(2)</sup>.

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "من المقرر في قضاء محكمة التمييز أن محكمة الاستئناف المنوط بها تصدق أو منح قرار المحكمين ليس من ضمن واجباتها مراقبة صحة وسلامة استخلاص المحكمين للوقائع والنتائج، وإنما يقتصر واجب المحكمة على مراقبة قانونية هذه البنية والتثبت من أن قرار التحكيم ليس فيه مخالفة لقانون التحكيم"<sup>(3)</sup>.

وبالنسبة إلى أحكام التحكيم الأجنبية، وهي الأحكام التي تصدر عن هيئة تحكيم من خارج الأردن وتتعلق بنزاع نشأ خارج الأردن<sup>(4)</sup>، فيتم التفرقة بين ما إذا الأردن مرتبط باتفاقية أم لا. فإذا كان مرتبطاً باتفاقية، تطبق بشأنها الأحكام الواردة في الاتفاقية، ومثالها: اتفاقية نيويورك لسنة 1958م الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية. أما إذا لم يكن مرتبطاً باتفاقية، فيطبق قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952م.

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يعتبر اتفاق المواطن الأردني أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً خارج الأردن مع جهة أخرى أجنبية على حل النزاع بينهما في دولة أجنبية أخرى بإرادة حرة من الطرفين ورضاهما دون تدخل من أي جهة أخرى فإن هذا الاتفاق يتحقق مع المادة (27) من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 ولا يمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة، ولا تمس سيادة الأردن طالما أن تنفيذ حكم لمحكمين لا يتم لديها إلا وفقاً للنظام

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (54/أ) تحكيم أردني) والمادة (158) مراقبات مدنية كويتي).

<sup>(2)</sup> أبو الوفا، مرجع سابق، ص 275.

<sup>(3)</sup> تمييز حقوق رقم 1919/2003 (هيئة خمسية) تاريخ 14/9/2003، منشورات مركز عدالة.

<sup>(4)</sup> أبو مغلي والجهني، مرجع سابق، ص 310.

القانوني السائد في الأردن بالتصديق عليه أو رفضه وحسب القانون الوطني للأردن، وهو قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية رقم 8 لسنة 1952. وبما أن الأردن قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك المتعلقة بقرارات المحكمين وصادقت عليها بتاريخ 16/11/1988، فقد استقر قضاء محكمة التمييز أن اتفاقية نيويورك ليس فيها ما يمس حقوق الأردنيين، وعليه فإن اتفاق التحكيم الموقع بين أطراف النزاع في هذه الدعوى خارج الأردن ليتم التحكيم أمام هيئة تحكيم في لندن لا يخالف الدستور ويتفق مع اتفاقية نيويورك<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثالث: كيفية الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر في تنفيذ حكم التحكيم:**  
لا يجوز الطعن في قرار المحكمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم<sup>(2)</sup>، إلا أنه يجوز الطعن بحكم المحكمة المتضمن رفض طلب التنفيذ أمام محكمة التمييز خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتبليغ، ويتربّ على تصديق القرار الصادر برفض الأمر بتنفيذ سقوط اتفاق التحكيم<sup>(3)</sup>.

وتتظر محكمة التمييز في الطعن المقدم إليها وفقاً للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني<sup>(4)</sup>.

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم التحكيم فإنه يتوجّب على أن تأمر بتنفيذ و يكون قرارها في ذلك قطعياً وفقاً لأحكام المادة 51

<sup>(1)</sup> تميز حقوق رقم 2101/2005 (هيئة خماسية) تاريخ 21/11/2005، منشورات مركز عدالة.

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (54/ب) تحكيم أردني).

<sup>(3)</sup> بموجب المادة (54/ب) تحكيم أردني).

<sup>(4)</sup> بموجب المواد (191، 197، 4-1 / 203) من هذا القانون.

من قانون التحكيم، أما إذا قضت ببطلانه فيكون قرارها قابلاً للتمييز خلال ثلاثةين يوماً من اليوم

التالي للتبليغ، ويترتب على القرار القاضي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم<sup>(1)</sup>.

وفقاً للمادة (٥ / ١ / هـ) من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام

المحاكم الأجنبية، فإن الحكم القضائي الصادر برفض تنفيذ حكم التحكيم الأردني يعتبر مانعاً

من موانع الأمر بتنفيذ حكم التحكيم خارج الأردن.

---

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 2006/1352 (هيئة خماسية) تاريخ 16/1/2007، منشورات مركز عدالة.

## المبحث الثاني

### الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق الطعن به

إن الرقابة القضائية على صحة حكم التحكيم من حيث صحة اتفاق التحكيم والإجراءات وتطبيق القانون على النزاع تطبيقاً صحيحاً لا يتأتى إلا من خلال الطعن بحكم التحكيم<sup>(1)</sup>. والسبب الذي شاءه المشرع الأردني الكويتي في بسط رقابة القضاء على حكم التحكيم من خلال الطعن به، هو أن التحكيم يستند إلى الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم، الذي هو مصدر سلطة هيئة التحكيم<sup>(2)</sup>.

وللتوفيق بين اعتبارات الثبات والاستقرار لأحكام التحكيم من جهة، وبين اعتبارات إزالة الخطأ وتصحیحه وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً من جهة أخرى، فقد نظم المشرع الوسائل القانونية الكفيلة للوصول إلى ذلك<sup>(3)</sup>.

وفي هذا المبحث سأتناول الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق الطعن به من خلال دعوى البطلان، وكذلك سأبين مدى إمكانية الطعن بحكم التحكيم بموجب طرق الطعن العادلة وغير العادلة في الأحكام القضائية، وذلك من خلال مطلبين.

**المطلب الأول** الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق الطعن به من خلال دعوى البطلان  
**المطلب الثاني** مدى إمكانية الطعن بحكم التحكيم بموجب طرق الطعن العادلة وغير العادلة في الأحكام القضائية

<sup>(1)</sup> الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص135، وأبو مغلي والجهني، مرجع سابق، ص285.

<sup>(2)</sup> يونس، مرجع سابق، ص253.

<sup>(3)</sup> فهمي، وجدي (1987)، مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، ص609.

## المطلب الأول

### الرقابة القضائية على حكم التحكيم عن طريق الطعن به من خلال دعوى البطلان

لا يجوز الطعن على أحكام المحكمين في القانون الأردني إلا بدعوى البطلان حسراً<sup>(1)</sup>، كما أجاز المشرع الكويتي هذه الآلية<sup>(2)</sup>. وهذا بخلاف الأحكام القضائية التي يمكن الطعن عليها بموجب طرق الطعن العادلة وغير العادلة التي حددها القانون<sup>(3)</sup>.

هذا ولا تعد دعوى بطلان حكم التحكيم طعناً بالاستئناف كما في الطعن بالأحكام القضائية، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بأن: "جرى الإجماع في الاجتهد والفقه على أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً بالاستئناف، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء التحكيم فيه، كما أنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملامعته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه، لأن الرقابة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون التحكيم لها صيغة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابتها على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه شريطة أن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام"<sup>(4)</sup>.

وسأتحدث في هذا المطلب عن حالات الطعن ببطلان حكم التحكيم، وكذلك عن النظام الإجرائي الذي يحكم دعوى بطلان حكم التحكيم، وذلك من خلال فرعين:

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (48) من قانون التحكيم الأردني.

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (186) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

<sup>(3)</sup> وهي: الاستئناف، اعتراض الغير، إعادة لمحاكمة (التماس إعادة النظر)، التمييز. ونظمها المشرع الأردني في المواد (127-157) من قانون أصول المحاكمات المدنية، كما نظمها المشرع الكويتي في المواد (145-172) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

<sup>(4)</sup> تميز حقوق رقم 201/2006 (هيئة خمسية) تاريخ 21/8/2006، منشورات مركز عدالة.

## الفرع الأول: حالات الطعن ببطلان حكم التحكيم:

نظم المشرع الأردني والكويتي<sup>(1)</sup> حالات الطعن ببطلان حكم التحكيم، وهي على

نوعين:

### النوع الأول: حالات البطلان المتعلقة باتفاق التحكيم، وهي:

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيح ومكتوب، فالكتابة شرط لصحة اتفاق التحكيم وليس

شرطًا لإثباته<sup>(2)</sup>. وتحقق هذه الحالة عندما لا يتفق الطرفان على التحكيم سواء في

صورة شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم، وذلك بأن لا تلتقي إرادتي الطرفين على ذلك.

و قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "من استقراء نص المادة 10 من قانون التحكيم رقم

31 لسنة 2001 والتي تنص: يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلًا

ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه مستند وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله

الطرفان"<sup>(3)</sup>.

2. إذا كان الاتفاق على التحكيم باطلًا، كأن يتختلف شرط من شروط الاعقاد وهي الرضا

وال محل والسبب<sup>(4)</sup>.

3. سقوط الاتفاق على التحكيم بسبب انتهاء مدته. إذ تقضي المادة (37/أ) من قانون التحكيم

بأنه: "على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الموعد الذي اتفق

عليه الطرفان فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (49) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (186) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتية.

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (10/أ) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (173) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتية.

<sup>(3)</sup> تمييز حقوق رقم 1783/2010 (هيئة خمسية) تاريخ 6/10/2010، منشورات مركز عدالة.

<sup>(4)</sup> الصاوي، مرجع سابق، ص 225.

تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك".

وبالتالي إذا قامت هيئة التحكيم بإصدار حكم التحكيم بعد انقضاء الميعاد مخالفة في ذلك ما اتفق عليه الطرفان وما نص عليه القانون فإن ذلك يعطي للطرفين الحق في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

4. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه بشأن موضوع النزاع، وقد نظم المشرع الأردني مسألة القانون الواجب التطبيق بموجب المادة (4/أ/49) من قانون التحكيم، وقد سبق للباحث أن تناول هذه المسألة ضمن المبحث الأول من هذا الفصل.

5. إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق.

#### **النوع الثاني: حالات البطلان المتعلقة بخصوصية التحكيم، وهي:**

1. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعين المحكمين على وجه مخالف لقانون التحكيم أو لاتفاق الطرفين. وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "بينت المادة 49 من قانون التحكيم أن دعوى بطلان حكم التحكيم لا تقبل إلا في الحالات الواردة فيها على سبيل الحصر ومن بين هذه الحالات الواردة في الفقرة (5)، وعليه فإن حكم التحكيم الصادر من هيئة تحكيم تم تشكيلها على وجه مخالف للقانون يكون باطلاً وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون قرارها واقعاً في محله متفقاً مع أحكام القانون"<sup>(1)</sup>.

2. إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، كوقوع عيب ذاتي في الحكم أدى إلى بطلانه، فالحكم يكون باطلاً إذا لم تتوافر شروطه الموضوعية والشكلية

---

<sup>(1)</sup> تميز حقوق رقم 2005/4253 (هيئة خماسية) تاريخ 25/9/2006، منشورات مركز عدالة.

والتي نصت عليها المادتين (38، 41) من قانون التحكيم الأردني فالمادة (38) تنص: "إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من محكم واحد يتخذ أي قرار لهيئة التحكيم مما في ذلك حكم التحكيم النهائي بالإجماع أو بأغلبية الأعضاء ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك". وتنص المادة (41): "أ- يتم تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكمة يكتفى بتوقيع أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية. ب- يجب أن يكون حكم التحكيم مسبباً إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم. ج- يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناؤينهم وأسماء المحكمين وعناؤينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ مكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً، على أن يتضمن الحكم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف".

3. إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التماس إعادة النظر بالنسبة للقانون الكوبيتي<sup>(1)</sup>.

4. بطلان حكم التحكيم لمخالفته للنظام العام، ويقصد به النظام العام الداخلي في الأردن. وهذا ما تنص عليه المادة (49/ب) من قانون التحكيم: "تقضى المحكمة المختصة التي تتظر دعوى البطلان من ثلاثة نفسها حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة".

5. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

---

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (186/ب) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

## الفرع الثاني: النظام الإجرائي لدعوى بطلان حكم التحكيم:

سأتحدث من خلال هذا الفرع عن الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم، ومن ثم المحكمة المختصة بنظرها، وميعاد رفعها، وبطلان حكم التحكيم من نقاء المحكمة نفسها، وأثر الحكم فيه، وإجراءات رفع هذه الدعوى ، وآثار رفع دعوى البطلان، وأخيراً مدى جواز الطعن في الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم. وسأباحث هذه الموضوعات من خلال الفقرات التالية.

### أولاً: الشروط الواجب توافرها لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم:

- يلزم لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم توافر الشروط الآتية:
1. المصلحة، ويجب أن تكون قائمة وحالة، ويتحقق ذلك بألا يكون حكم التحكيم صادراً قبل الحكم المنهي للخصومة، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في الدفع بوجود شرط تحكيم، فيجوز الطعن فيها قبل صدور الحكم المنهي للخصومة كلها<sup>(1)</sup>. كذلك، يجب أن يكون حكم التحكيم قطعياً (نهائياً)<sup>(2)</sup>.
  2. الصفة، بأن يكون رافع الدعوى أحد أطراف خصومة التحكيم<sup>(3)</sup>.
  3. أن تتوافر حالة من حالات البطلان، المحددة في قانون التحكيم.
  4. شرط المدة، إذ يجب أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (48 تحكيم أردني)، والمادة (186 م RAFIQUAT MUDAWIYA KWTI).

<sup>(3)</sup> بموجب المادة (49 تحكيم أردني)، والمادة (186 M RAFIQUAT MUDAWIYA KWTI).

<sup>(4)</sup> بموجب المادة (50 تحكيم أردني)، والمادة (187 M RAFIQUAT MUDAWIYA KWTI).

### **ثانياً: المحكمة المختصة بدعوى بطلان حكم التحكيم:**

المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم، هي محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى<sup>(1)</sup>.

### **ثالثاً: ميعاد رفع دعوى البطلان:**

ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبلغ حكم التحكيم للمحكوم عليه<sup>(2)</sup>.

وميعاد الثلاثين يوماً المحدد لرفع دعوى البطلان، هو ميعاد سقوط وليس تقادم، يتبعين اتخاذ الإجراء خلاه وإلا سقط الحق في اتخاذه إذا فات الميعاد دون اتخاذ هذا الإجراء<sup>(3)</sup>.

وفي هذا قالت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كانت الجهة التي يمثلها المميز هي المحكوم عليها في حكم التحكيم والذي تبلغته بتاريخ 23/12/2008 فإن مدة الثلاثين يوماً المحددة في المادة (50) من قانون التحكيم لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم تبدأ من فوات المدة القانونية وحيث قدمت المميز دعوى البطلان بتاريخ 11/3/2009 فتكون مقدمة بعد ببطلان حكم التحكيم متفقاً والأصول القانونية"<sup>(4)</sup>.

ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة (50) من قانون التحكيم الأردني.

<sup>(1)</sup> بموجب المادتين (2، 49/ب تحكيم أردني، والمادة (187 مراقبات مدنية كويتي).

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (50) من قانون التحكيم الأردني، والمادة (187) من قانون المراقبات المدنية والتجارية الكويتي.

<sup>(3)</sup> الطراونة، مرجع سابق، ص155.

<sup>(4)</sup> تمييز حقوق رقم 3540/2009 (هيئة خمسية) تاريخ 20/7/2010، منشورات مركز عدالة.

#### **رابعاً: بطلان حكم التحكيم من تلقاء المحكمة نفسها:**

ليس للمحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم أن تقضي ببطلانه من تلقاء نفسها إلا إذا كانت هناك دعوى بطلان مرفوعة أمامها من أحد أطراف خصومة التحكيم، وإذا ثبّن لها أن هناك سبباً لبطلان الحكم متعلقاً بالنظام العام، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها، وهذا ما نصّت عليه المادة (49/ب) من قانون التحكيم الأردني، بخلاف المشرع الكويتي، فلم يعالج هذه المسألة لا في قانون التحكيم ولا في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رغم أهميتها.

#### **خامساً: أثر الحكم ببطلان حكم التحكيم:**

لم يعالج المشرع الأردني وال الكويتي الأثر المترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم، وعليه لا بد من الرجوع إلى أحكام البطلان المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وال الكويتي، ولكن لم يجد الباحث أي نص يعالج هذا الأمر.

وبخصوص ذلك يرى د. أحمد السيد الصاوي، أن الأطراف في خصومة التحكيم يظلون مقيدين بالتجاههم إلى التحكيم طالما أن الحكم بالبطلان ليس مبنياً على بطلان الاتفاق على التحكيم لعدم توافر أحد أركانه أو شروط صحته، مع مراعاة أن البطلان لا يرد إلا على الشق الذي شابه البطلان إذا أمكن فصله عن باقي أجزاء الحكم الأخرى<sup>(1)</sup>.

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية بأنه: "من المعروف أنه إذا أبطل شرط التحكيم فإن ذلك لا يؤثر على صحة العقد الذي تضمن هذا الشرط وذلك لاستقلالية شرط التحكيم"<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الصاوي، مرجع سابق، ص 252.

<sup>(2)</sup> طعن تمييز رقم 113/1994 تاريخ 22/10/1994، مجلة التشريع، السنة 22، العدد 2، 1995، ص 134.

## سادساً: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم:

ترفع دعوى البطلان إلى المحكمة المختصة بنظرها وفقاً للأوضاع المعتمدة لرفع الدعوى المنصوص عليها في القانون<sup>(1)</sup>. وتتبع الإجراءات المعتمدة في إيداع لائحة الدعوى المشتملة على بياناتها وتحديد الحكم المطعون فيه مع بيان أسباب الطعن في حكم التحكيم، وأن يوقع محامي أستاذ على لائحة الدعوى، وأن يكون مجازاً للمرافعة أمام محكمة الاستئناف، ويتم التبليغ وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية، وكذلك أحكام الحضور والغياب، وسير الخصومة وعارضها وإصدار الحكم في دعوى البطلان، يطبق عليها القواعد المعمول بها في قانون أصول المحاكمات المدنية<sup>(2)</sup>.

ويجب أن تشمل لائحة الدعوى في ظل القانون الكويتي على أسباب البطلان وإلا كانت باطلة، ويتعين على رافع الدعوى أن يودع عند تقديم اللائحة على سبيل الكفالة عشرين ديناراً كويتياً؛ ويكتفى بإيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا أقاموا دعواهم في لائحة واحدة، ولو اختلفت أسباب البطلان، وتُتعفى الحكومة من إيداع هذه الكفالة كما يُعفى من إيداعها من يعفون من الرسوم القضائية، وتصادر الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم قبول دعوى البطلان، أو بعدم جواز رفعها، أو بسقوطها، أو برفضها<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "يستفاد من قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001 وبالأخص المواد 48، 49، 50، 51 فيه التي تبحث في دعوى بطلان حكم التحكيم والمحكمة المختصة بنظرها وحالات قبولها والقرارات الصادرة فيها وما يخضع منها

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (56) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمادة (187) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

<sup>(2)</sup> الحداد، الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، مرجع سابق، ص340. والطراونة، مرجع سابق، ص160.

<sup>(3)</sup> نصت على هذه الأمور المادة (187) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

للطعن بالتمييز ومدد الطعن لم تشرط شكلًا معيناً محدداً أو صيغة معينة لتقديم دعوى بطلان حكم التحكيم ولم تبين ما يتوجب أن تتضمنه لائحة الدعوى كما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية من تفصيلات ومشتملات للدعوى أمام البداية والاستئناف والتمييز . . . ، وعليه فإنه لا يغير من الأمر شيئاً إن قدمت الدعوى بصيغة الاستئناف ولا يعييها إن استعملت عبارتي المستأنف والمستأنف عليه بدلاً من المدعي والمدعى عليه أو المستدعي والمستدعى عليه<sup>(1)</sup>.

**سابعاً: آثار رفع دعوى البطلان بحكم التحكيم:**

لم يعالج المشرع الأردني في قانون التحكيم الأثر المترتب على رفع دعوى البطلان بحكم التحكيم بخلاف المشرع الكويتي الذي تناول هذه المسألة. حيث تنص المادة (188) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي "لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم المحكم مع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تأمر بناءً على طلب المدعي بوقف تنفيذ الحكم إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب البطلان مما يرجح معها القضاء ببطلان الحكم. ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المدعي عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له من تاريخ طلب وقف التنفيذ".

وفي ضوء عدم معالجة المشرع الأردني لهذا الموضوع، فالباحث يرى أنه لا يجوز وقف تنفيذ حكم التحكيم بمجرد رفع دعوى البطلان، وإنما هي سلطة جوازية للمحكمة المختصة بناءً على طلب صاحب المصلحة متى كان الاستمرار في تنفيذ حكم التحكيم يلحق ضرراً جسيماً.

---

<sup>(1)</sup> تمييز حقوق رقم 3726/3/26 (هيئة خمسية) تاريخ 26/3/2007، منشورات مركز عدالة.

### ثامناً: مدى جواز الطعن في الحكم الصادر ببطلان حكم التحكيم:

إذا قضت المحكمة المختصة بتأييد حكم التحكيم وجب عليها أن تأمر بتنفيذه ويكون قرارها في ذلك قطعياً<sup>(1)</sup>. والأصل أن دعوى البطلان تختص بها محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرة اختصاصها التحكيم أو محكمة الاستئناف التي انفق الأطراف على إحالة النزاع لديها، ولكن منح المشرع الأردني بموجب المادة (51) من قانون التحكيم محكمة التمييز اختصاصاً رقابياً، وذلك بناءً على الطعن بقرار المحكمة القاضي ببطلان حكم التحكيم خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتبلغ، ويتربّ على القرار القطعي ببطلان حكم التحكيم سقوط اتفاق التحكيم.

ولم يعالج المشرع الكويتي هذه المسألة، وفي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء القانونيون نظراً لعدم وجود نص في قانون التحكيم الكويتي، فإنه يتم الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وهذه القواعد تجيز الطعن بالأحكام أمام محكمة التمييز خلال المواجهة المنصوص عليها<sup>(2)</sup>. كما يرى هذا الجانب من الفقه أنه يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة في الحكم الصادر بدعوى بطلان حكم التحكيم إذا توافرت شروطها وخلال المدة القانونية، ويجب أن تتواءم الأسباب الواردة في القانون<sup>(3)</sup> مع أسباب بطلان حكم التحكيم، نظراً للطبيعة الخاصة لدعوى البطلان<sup>(4)</sup>.

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (51) من قانون التحكيم الأردني.

<sup>(2)</sup> الرمح، مرجع سابق، ص280.

<sup>(3)</sup> وردت شروط إعادة المحاكمة وأسبابها في المواد (222-213) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، والمواد (148-151) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

<sup>(4)</sup> أبو مغلي والجهني، مرجع سابق، ص303.

## المطلب الثاني

### مدى إمكانية الطعن بحكم التحكيم بموجب طرق الطعن العادلة وغير العادلة في الأحكام

#### القضائية

لم يجز المشرع الأردني الطعن بحكم التحكيم بأي طريق من طرق الطعن المنصوص

عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وإنما أجاز فقط رفع دعوى بطلان حكم التحكيم<sup>(1)</sup> وفقاً للتفصيل الذي تم ذكره في المطلب السابق من هذا المبحث.

ولكن منح المشرع الأردني محكمة التمييز اختصاصاً رقمياً وذلك بناءً على الطعن بقرار المحكمة المختصة القاضي ببطلان حكم التحكيم<sup>(2)</sup>. وهذا بخلاف المشرع الكويتي، الذي أجاز الطعن في أحكام التحكيم بطريق الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمييز.

#### أولاً: الطعن بحكم التحكيم بطريق الاستئناف:

ترك المشرع الكويتي مجالاً للأطراف في خصومة التحكيم أن يتلقوا على استئناف حكم التحكيم شريطة أن يتم هذا الاتفاق قبل صدوره، ويرفع الاستئناف عندئذ أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية وي الخاضع لقواعد المقررة لاستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم ويبدأ ميعاده من إيداع أصل الحكم إدارة الكتاب، ومع ذلك لا يكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا كان المحكم مفوضاً بالصلاح أو كان محكماً في الاستئناف أو كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسين دينار. وهذا ما نصت عليه المادة (186) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وقد قضت محكمة التمييز الكويتية في هذا الصدد: "المستأنف الحق في تأسيس طعنه على ما يشاء من أسباب، إذ إن أسباب الطعن بطريق الاستئناف تتسع لتشمل ما يراه المستأنف

<sup>(1)</sup> بموجب المادة (48) من قانون التحكيم الأردني.

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (51) من قانون التحكيم الأردني.

من أسباب موضوعية أو قانونية إلى إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله، وأنه لا يلزم ذكر جميع أسباب الاستئناف بالصحيفة بل يكفي ذكر بعضها، وللمستأنف أن يضيف ما يشاء إليها من أسباب أخرى غير مقيد بميعاد الاستئناف أو إعلانه كما له العدول عن الأسباب التي ذكرها في الصحيفة إلى أسباب أخرى غيرها، ولمحكمة الاستئناف أيضاً الحق في الاستناد في قضائها لصالح المستأنف وأسباب أخرى غير تلك التي وردت في صحيفة الاستئناف<sup>(1)</sup>.

#### **ثانياً: الطعن بحكم التحكيم بطريق التماس إعادة النظر:**

أجاز المشرع الكويتي الطعن بحكم التحكيم بطريق التماس إعادة النظر، وذلك إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها التقدم بطلب التماس إعادة النظر<sup>(2)</sup>. وقد نظمت المادة (148) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي هذه الأسباب، وهي تنص: "للخصوم أن يتلمسوا إعادة النظر في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2. إذا كان الحكم قد بنى على أوراق حصل بعد صدوره إقراراً بتزويرها أو قضى بتزويرها، أو بنى على شهادة شاهد قضى بعد صدوره بأنها مزورة.
3. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة بالدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
4. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
5. إذا كان منطوق الحكم متناقضاً مع بعضه بعضاً.

<sup>(1)</sup> طعن تمييز رقم 1995/98 تاريخ 11/8/1995، مجلة التشريع، السنة 23، العدد 2، 1996، ص 159.

<sup>(2)</sup> بموجب المادة (186/ب) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي.

6. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً بالدعوى

وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفافية".

ويرفع التماس إعادة النظر إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

### **ثالثاً: الطعن بحكم التحكيم بطريق التمييز:**

أجاز المشرع الكويتي الطعن على حكم التحكيم بالتمييز في الأحوال الآتية<sup>(1)</sup>:

1. مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

2. إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

3. إذا قضت هيئة التحكيم على خلاف حكم سبق صدوره بين ذات الخصوم حاز حجية

الأمر المضي، سواء صدر من المحاكم العادلة أو من إحدى هيئات التحكيم.

كما أنه أجاز الطعن بحكم التحكيم بالتمييز إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من

أجلها التماس إعادة النظر<sup>(2)</sup>، ويعتقد الباحث أن المشرع الكويتي لم يكن موافقاً في هذا المسلك؛

لأن أسباب التماس إعادة النظر تختلف عن أسباب التمييز.

ويرفع الطعن إلى محكمة التمييز طبقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية

والتجارية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور حكم هيئة التحكيم، ويتعين على الطاعن أن يودع

عند تقديم الطعن مائة دينار كويتي على سبيل الكفالة، ويتم قيد الطعن بالتمييز نظره والفصل فيه

طبقاً للإجراءات المقررة للطعن بالتمييز في قانون المرافعات<sup>(3)</sup>.

(1) بموجب المادة (10) من قانون التحكيم الكويتي.

(2) بموجب المادة (10/د) من قانون التحكيم الأردني.

(3) بموجب المادة (11) من قانون التحكيم الكويتي.

## الفصل الخامس

### الخاتمة والنتائج والتوصيات

#### أولاً: الخاتمة:

دار موضوع هذه الدراسة حول مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم/ دراسة مقارنة في ضوء القانون الأردني والكويتي، وكذلك اتفاقية نيويورك لسنة 1958م الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، وقد تناولت الدراسة العديد من الموضوعات التي بدأها الباحث بالفصل الأول هو مقدمة الدراسة التي تضمنت عدداً من العناصر الرئيسية للبحث العلمي، وتناول الفصل الثاني مفهوم التحكيم من حيث تعريفه ومشروعيته وأنواعه وكذلك علاقة التحكيم بقضاء الدولة، وفي الفصل الثالث تم التعريف بحكم التحكيم وتم البحث في تحديد المقصود بحكم التحكيم الخاضع للرقابة القضائية وبيان خصائصه وطبيعته القانونية وأنواعه، وكذلك النظام الإجرائي لحكم التحكيم من حيث إجراءات إصداره وميعاد إصداره وتفسيره وتصحيحه والقانون الواجب التطبيق وحياته.

أما الفصل الرابع وعنوانه: صور الرقابة القضائية على حكم التحكيم، فقد تم البحث في الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وإسbagه بالقوة التنفيذية كصورة لرقابة القضاء على حكم التحكيم عن طريق تنفيذه، وكذلك تم بيان رقابة القضاء على حكم التحكيم عن طريق الطعن به، سواء من خلال دعوى بطلان حكم التحكيم، أو من خلال اتباع طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام القضائية.

### ثانياً: النتائج:

1. إن نظام التحكيم يعد من النظم القانونية التي سبقت في وجودها قضاء الدولة في الظهور وحتى قبل وجود الدولة.
2. إن التحكيم عبارة عن اتفاق إرادة الأطراف على إحالة النزاع إلى التحكيم بعيداً عن القضاء العادي.
3. أن العلاقة بين فضاء التحكيم وفضاء الدولة هي علاقة تعاون مشترك لتحقيق هدف مشترك هو العدالة، وإن اختلفت طبيعة هذه العدالة، فهي عدالة عامة في قضاء الدولة في حين أنها عدالة خاصة في قضاء التحكيم.
4. أن تحديد المقصود بحكم التحكيم الخاضع لرقابة القضاء له أهمية كبيرة، لأنه عندما يوصف الحكم بأنه حكم تحكيم، معنى ذلك أنه يختلف عن القرارات ذات الطابع الإجرائي الصادرة عن هيئة التحكيم، وبالتالي فإن أحكام التحكيم الخاضعة لرقابة القضاء هي أحكام الإلزام القطعية التي تحسم النزاع في موضوع التحكيم.
5. إن لحكم التحكيم حجية الأمر المقتضي به، وهذه الحجية تلحق بحكم المحكمين بمجرد صدوره ولو لم يكن قد صدر الأمر بتنفيذـه.
6. بخصوص رقابة القضاء الأردني والكويتي على حكم التحكيم، اتضح للباحث أن قضاء التحكيم يظل دائماً في حاجة إلى مساعدة القضاء، وبخاصة عندما يراد تنفيذ حكم التحكيم وذلك بإسباغه بالقوة التنفيذية، وذلك لكي يحقق التحكيم أهدافه. كما أن القضاء يبسط رقابته على حكم التحكيم من خلال الطعن به سواء تم بموجب دعوى البطلان، وهي الوسيلة القانونية الوحيدة التي أجاز بموجبها المشرع الأردني الطعن بحكم التحكيم، بخلاف المشرع

الكويتي الذي أجاز الطعن بحكم التحكيم بموجب هذه الدعوى، إضافة إلى الطعون العادلة

وغير العادلة في الأحكام القضائية، وهي الاستئناف والتماس إعادة النظر والتمييز.

7. أن دعوى بطلان حكم التحكيم لها طبيعة خاصة تستهدف الرقابة على إجراءات التحكيم

وليس الحكم في موضوع النزاع، كما أنها لا تعد طعناً بالمعنى المقصود به. وهذا ما استقر

عليه الاجتهد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية.

### ثالثاً: التوصيات:

1. نتمنى على المشرع الكويتي بأن يعدل نص المادة (183) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ونص المادة (7) من قانون التحكيم، وذلك بأن يتضمن حكم التحكيم أسماء المحكمين، إذ اكتفى المشرع الكويتي بوجود توقيعاتهم فقط، بخلاف المشرع الأردني الذي أوجب إيراد أسماء المحكمين في حكم التحكيم، لأنه بيان لازم بالنسبة لحكم التحكيم شأنه شأن الأحكام القضائية الصادرة عن فضاء الدولة.
2. نتمنى على المشرع الأردني أن يعالج الأثر المترتب على رفع دعوى بطلان حكم التحكيم - كما فعل المشرع الكويتي في المادة (188) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - ويأمل الباحث أن يستحدث المشرع الأردني نصاً بخصوص هذه المسألة في قانون التحكيم.
3. نتمنى على المشرع الأردني بأن يجيز الطعن على الحكم الصادر في التحكيم بطرق الطعن العادية وغير العادية، أسوة بموقف المشرع الكويتي من هذه المسألة، خاصة أنه لا دعاوى بطلان ضد الأحكام.
4. نتمنى على المشرع الكويتي بأن يجيز - كما فعل المشرع الأردني في المادة (51) من قانون التحكيم - بالطعن بالتمييز في القرار الصادر في دعوى بطلان حكم التحكيم.
5. نتمنى على المشرع الكويتي بأن يحدد - كما فعل المشرع الأردني في المادة (37) من قانون التحكيم - ميعاداً لإصدار حكم التحكيم.
6. نتمنى على المشرع الأردني والكويتي باستحداث نص يبين فيه الأثر المترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم؛ والتأكيد فيه على أن بطلان حكم التحكيم لا يؤثر على بقاء اتفاق التحكيم قائماً طالما لم يمس حكم التحكيم صحة اتفاق التحكيم.

7. نتمنى على المشرع الأردني بضرورة التدخل لإضفاء المرونة على نص المادة (49) من قانون التحكيم، وذلك من خلال إضافة حالات أخرى لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم، كما في حالات إعادة المحاكمة ومنها: حالة غش أحد الخصوم، أو صدور الحكم بناءً على ورقة مزورة أو ظهور ورقة منتجة في خصومة التحكيم.

وفي الختام، أذكر قول العمام الأصفهاني عندما قال: "إني رأيت لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على عمل البشر".

## قائمة المراجع

### أولاً: الكتب العامة والمتخصصة:

1. إبراهيم، علي سالم (1997)، **ولادة القضاء على التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
2. ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف.
3. أبو الدم الحموي، شهاب الدين بن أبي إسحاق (دون سنة نشر)، **أدب الفقهاء**، تحقيق د. الزملي، محمد وهبي، المجمع العلمي.
4. أبو الوفا، أحمد (دون سنة نشر)، **التحكيم الاختياري والإجباري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة.
5. بدران، محمد (1999)، **مذكرات في حكم التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
6. جمال، مصطفى محمد وعبد العال، عكاشه محمد (1998)، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، دون دار نشر، ط1.
7. حداد، حفيظة السيد (2000)، **الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون طبعة.
8. حداد، حفيظة السيد (دون سنة نشر)، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم**، دار الفكر العربي، الإسكندرية، دون طبعة.
9. حشيش، أحمد (2000)، **طبيعة حكم التحكيم**، دار الفكر العربي، دون طبعة.
10. حيدر، علي (دون سنة نشر)، **درر الحكم شرح مجلة الأحكام**، مكتبة النهضة العربية، بيروت.

- .11 راشد، سامية (1984)، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
- .12 رمح، عبد الله عيسى (2009)، حكم التحكيم وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون التحكيم القضائي، دراسة مقارنة في القانون الكويتي والقانون المصري مقارناً بالفقه الإسلامي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، ط2.
- .13 شحاته، محمد نور (دون سنة نشر)، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
- .14 شراییری، احمد بشیر (2011)، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، دار الثقافة، عمان، ط1.
- .15 شرف الدين، أحمد (1990)، التحكيم في العقود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- .16 صاوي، أحمد السيد (2002)، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمه التحكيم الدولية، دون دار نشر ودون طبعة.
- .17 طراونة، مصلح أحمد (2010)، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دار وائل للنشر، عمان، ط1.
- .18 عبد الحميد، رضا السيد (1997)، تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
- .19 عبد القادر، ناريeman (1996)، اتفاق التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- .20 عبدالمجيد، منير (1995)، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة.

- عزرايزي، آمال (دون سنة نشر)، **دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية**، دون طبعة.
- عشماوي، محمد وعبد الوهاب (دون سنة نشر)، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، ج2، دون دار نشر ودون طبعة.
- عظمي، محمد ضياء (1978)، **أحكام النبي**، دون دار نشر.
- عمر، نبيل إسماعيل (2004)، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1.
- فهمي، وجدي (1987)، **مبدئ القضاء المدني**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1.
- قضاة، مفلح (2004)، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي في الأردن**، دار الثقافة، عمان، ط1.
- محمود، سيد أحمد (2003)، **مفهوم التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.
- منصور، أنيس منصور (2011)، **شرح أحكام قانون البيانات الأردني وفقاً لآخر التعديلات**، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، ومكتبة الجامعة، الشارقة، ط1.
- ناصيف، حسام الدين (1999)، **قابلية محل النزاع للتحكيم في عقود التجارة الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
- هاشم، محمود (2000)، **النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة.
- هندى، أحمد (2001)، **تنفيذ أحكام المحكمين**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة.

- .32. يوسف، سحر عبد الستار (2006)، **المركز القانوني للمحكمة، دار النهضة العربية**،  
القاهرة، دون طبعة.
- .33. يونس، محمد مصطفى (1999)، **قوة أحكام المحكمين وقيمتها أمام قضاء الدولة**، دار  
النهضة العربية، القاهرة، ط١.

### **ثانياً: الرسائل والأبحاث العلمية:**

1. أبو مغلي، مهند، والجهني، أمجد حمدان (2009)، **رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون الأردني**، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 38.
2. تحبيوي، محمود السيد عمر (1995)، **اتفاق التحكيم وقواعد فی قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة المنوفية.
3. عيسى، جلال محمد (1996)، **القواعد التي تطبقها المحكمة على موضوعات المنازعات الخاصة الدولية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - الجامعة الأردنية، الأردن.
4. فهمي، راغب (1993)، **هل التحكيم نوع من القضاء ؟** بحث منشور في مجلة الحقوق، الكويت، العدد 1-2، السنة 17.
5. مجدي، هدى (1996)، **دور المحكم في خصومة التحكيم**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة.
6. نوابية، عامر مد الله (2003)، **النظام القانوني لهيئة التحكيم في القانون الأردني**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة مؤتة.

7. والي، فتحي (1999)، دعوى بطلان أحكام هيئة التحكيم الصادرة قبل الحكم المنهي للخصوصة، مجلة التحكيم العربي، العدد الأول – مايو.

#### **ثالثاً: القوانين:**

1. قانون التحكيم الأردني رقم (3) لسنة 2001.
2. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988 وتعديلاته.
3. قانون البيانات الأردني رقم (20) لسنة 1952م.
4. قانون التنفيذ الأردني رقم (25) لسنة 2007م وتعديلاته.
5. قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية الأردني رقم (8) لسنة 1952م.
6. قانون التحكيم الكويتي رقم (11) لسنة 1995م.
7. قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتية رقم (38) لسنة 1980م وتعديلاته.

#### **رابعاً: الاتفاقيات الدولية:**

- اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

#### **خامساً: الأحكام القضائية:**

- الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية والковيتية بصفتها الحقوقية، موثقة في حواشى الدراسة.